شرح الورقات

تأليف

دكتور عبد الله بن إبراهيم السادة

إمام وخطيب مسجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ أما بعد:

فإن كتاب الورقات في عِلم أصول الفقه للإمام الجويني، كتاب صغير الحجم، كثير العلم، عظيم النفع، والنَّاظر فيه يستنتج بسهولة أنَّ إمام الحرمين أراد بتأليفه وَضْع متن في أصول الفقه يسهُل علىٰ طلبة العلم المبتدئين حفظه، وهذا المتن يشتمل علىٰ كثير مِن الدقائق والفوائد، فهو علىٰ إيجازه يشمل أغلب أبواب الأصول باختصار، فهو يتضمن مقدمات عن تعريف الأصل، والفرع، والفقه، والعلم، والنظر والدليل، والاستدلال، والمراد بأصول الفقه والأبواب الداخلة فيه، ثم يبحث عن الدلالات في الأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، والعام الخاص، والمطلق المقيد وأنواع التخصيص، والمُجمل والنص، وأفعال النبي ﷺ وإقراره، ثم يتكلم عن النسخ والتعارض، والإجماع، والسُنَّة، وأنواع الأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، والاستصحاب، وشروط المفتي والمستفتي، والتقليد والاجتهاد، وقضية تصويب المجتهدين، وخلاف أهل العلم فيها، ثم يختم ورقاته بحديث الرسول ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصابَ**...» الحديث.

وكل كلمة مِن كلمات هذا المتن، تحتاج شرحًا، وتفسيرًا، وتعليقًا يكشف عن تفصيلات هذا الفن، فهو في الأبواب السالف ذكرها قد اهتم بذكر تعريفات المصطلحات الأصولية، وذكر مسائل أصول الفقه ذكرا موجزًا، مع الإيجاز الشديد –أيضًا– في ذكر خلافات العلماء دون ذكر أدلة –إلا نادرًا– أو مناقشة، ثم إنه قد جاء بعد إمام الحرمين ﷺ علماء مِن مختلف البلدان في القديم، والحديث أدركوا قيمة هذا الكتاب، وعظيم نفعه فتولوه بالشرح والبيان، وجعلوه كالأساس يبنون عليه مصنفاتهم في أصول الفقه، وذلك بأن ساروا مع هذا المتن كلمة كلمة، شرحًا وتفصيلًا وتعريفًا، فازدانت المكتبة الإسلامية بشروح هذا الكتاب، التي رَبَتْ علىٰ خمسة عشر شرحًا، واستفاد طلاب العلم منها أيَّمَا فائدة، وهذا كله ببركة الله ﷻ لهذا الإمام الجلَّيل.

معنى أصُول الْفِقْه

هَذِه وَرَقَات تشْتَمل علىٰ فُصُول مِن أصُول الْفِقْه، وَذَلِكَ مُؤلَف مِن جزأين مفردين. فَالْأَصْل مَا بُنِي عَلَيْهِ غَيره، وَالْفرع مَا يُبْنىٰ علىٰ غَيره.

الشرح

قال الجويني: (هذه ورقات تشتمل علىٰ أصول مِن أصول الفقه)، (هذه ورقات) لتقليلها، ومِن سُنَّة العلماء أنهم يقللون شأن ما يكتبون عند أنفسهم، ولا يمدحون ما يقولون، أو ما يكتبون، فلهذا قال: **(هذه ورقات)** تقليلًا لحجمها؛ ولعدد صفحاتها، وأيضا يُشْعَر منه أنه ليس بمُتَبَاهٍ بها مع أنها مما اعتنىٰ به العلماء بعده تدريسًا، وتأليفًا، وشرحًا.

(هذه ورقات تشتمل علىٰ أصول مِن أصول الفقه) (أصول مِن أصول الفقه) يعني ما اشتملت علىٰ جميع مسائل أصول الفقه؛ ولكنها اشتملت علىٰ فصول منها؛ يعني علىٰ مسائل منها؛ المسائل الأصلية المشهورة مِن مسائل أصول الفقه يشير إليها إشارة.

ثم قال بعد ذلك: (**وذلك**) يعني به أقرب مشار إليه وهو أصول الفقه، (**ذلك**) يعني أصول الفقه، (**مُؤلَف مِن جزئين مفردين**) يعني كلمة "أصول الفقه" مؤلفة مِن جزئين مفردين، مُؤلَفة مِن "أصول" ومِن "فقه"، فحتىٰ نفهم، ونعرف تعريف أصول الفقه، المعنىٰ الاصطلاحي الخاص لابد أن نعرف تركيبها، وهي مركبة مِن مفردين كلمة "أصول" ومِن كلمة "فقه"، ثم أضيفت فقيل: "أصول الفقه"، فصار لها تركيب إضافي، وصار لها معنىٰ اصطلاحي، حتىٰ نفهمها نأخذ كل كلمة علىٰ حدًا.

قال: (**فالأصل**) الأصل واحد الأصول، "أصول الفقه" أصول جمع أصل، أراد أن يوضح ذلك فقال: (**الأصل: ما بني عليه غيره**)، يقال: أصل الدار يعني أساساتها، أصل الشجرة جذورها، وجذعها الأسفل، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:٢٤] سمِّيَ أسفلها أصلًا؛ لأنه بُنِي عليه غيره وهو بقية الشجرة، أصول الإسلام؛ لأنه يُبنَىٰ عليه، أصول الإسلام الخمسة يُبنَىٰ عليه، أصول الإيمان المسائل التي يبنىٰ عليها الإيمان، وهكذا، قال: (**فالأصل: ما بُني عليه غيره، والفرع: ما يُبنَىٰ علىٰ غيره**) الأصل مجتمع الفروع، فالفروع تتفرع مِن أصل واحد، لهذا صار الفرع يُبنىٰ علىٰ غيره، يُبنَىٰ علىٰ أي شيء؟ يُبنَىٰ علىٰ الأصل، الأصل يُبنَىٰ عليه الفرع، والفرع يُبنىٰ علىٰ الأصل، يريد بذلك أن يبيِّن أنَّ الفروع التي هي مسائل الفقه، أنَّ

لها أصولًا بنيت عليها، وأنها لم تكن مِن طريق اجتهاد ليس له مستند، بل لها أصولُها، ولها أدلتُها، ولها براهينُها، هذا هو المراد مِن قوله: (**أصول**)، فالأصول تنبني عليها الفروع، كما أن الفروع تُبنىٰ علىٰ الأصول، ولهذا في مؤلفات العلماء تخريج الفروع مِن الأصول، وثَم الفروع، وثَم فروع الأصول، ونحو ذلك، هذا الجزء الأول[1].

(١) شرح متن الورقات لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ (١ - ٢).

وَالْفِقْه مَعْرِفَةُ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طَرِيْقُهُا الِاجْتِهَاد

الشرح

الثاني قال: (**والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**)، (**معرفة الأحكام الشرعية**) عَبَّر عن الفقه بالمعرفة، والفقه تارة يُعَبَّرُ عنه بالعلم، وتارة يعبر عنه بالفهم، وتارة يعبر عنه بالمعرفة، والمعرفة ثَم فرقٌ بينها وبين العلم، لكن نقول تسهيلًا في هذا المقام: إنَّ المعرفة هي العلم، وإنْ كان العلم بلا شك أشرف، وأعظم مِن المعرفة، في تفصيل يَضِيْقُ المقام عن بيانه. لكن قوله: (**معرفة**) يعني العلم، فقوله: (**والفقه: معرفة الأحكام الشرعية**) يعني: العلم بالأحكام الشرعية.

الأحكام الشرعية قسمان:

* منها أحكام خبرية.

* ومنها أحكام عملية.

الأحكام الخبرية: هي التي لا يدخلها الاجتهاد؛ يعني مسائل الاعتقاد ونحو ذلك، مثل: صفات الله عَزَّوَجَلَّ، ومثل: الغيبيات، وما يتعلق بالرسالات ونحو ذلك،

هذه مسائل خبرية؛ يعني: ليست مدار اجتهاد بين العلماء، هل هذا مراده في الفقه؟ الفقه في الأصل يطلق على العلم، والفهم؟ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢] يشمل الفقه هذا معرفة العقائد، معرفة التوحيد، ومعرفة الأحكام العملية، هنا قيد لما تُوُهِّم مِن دخول الخبريات، قال: (**معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**)، (**طريقها الاجتهاد**) يعني تختلف فيها أنظار العلماء هذا الفقه (**الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**) يعني تنبني على الاجتهاد، وعلى النظر، ليست مسألة مقطوع بها، بل ربما اختلفت فيها أنظار العلماء. إذن ما تعريف "أصول الفقه"؟ على هذا لما عَرَّف الجزئين؛ بَيّن معنى الجزئين "الأصول" و"الفقه" الآن نستطيع أن نركب تعريفًا لأصول الفقه، قال: (**الأصل: ما بني عليه غيره**)، (**الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**) فنستطيع أن نقول بناءً على كلامه إنَّ:

أصول الفقه: هي الأصول التي يُبْنَى عليها معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد(١).

(١) شرح متن الورقات لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ (٣).

أنْوَاع الحكم

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِب وَالْمَنْدُوبُ، والمباحُ، والمحظور، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ،

فَالْوَاجِب: مَا يُثَابُ علىٰ فعله، ويعاقبُ علىٰ تَركه

الشرح

المراد بالأحكام: الأحكام الشرعية التي تقدم ذكرها في تعريف الفقه، والأحكام جمع حكم.

وهو لغةٌ: المنع، ومنه قيل: للقضاء حكم؛ لأنه يمنع مِن غير المقضي، والحكم: القضاء. قال ابن الأثير: (**الحكم**: **العلم بالفقه، والقضاء بالعدل**) أ هـ. وعلىٰ المعنىٰ الأول جاء قول جرير:

أَبَنِي حَنيفَة أَحْكِمُوا سُفهاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عليكمُ أنْ أَغْضَبَا

ويظهر مِن هذا المعنىٰ اللغوي أننا إذا قلنا: حكم الله في هذه المسألة الوجوب، فمعناه: أنه قضىٰ فيها بالوجوب، ومنع المُكَلَّفَ مِن مخالفته.

والحكم اصطلاحًا: ما دلَّ عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين؛ مِن طلب، أو تخيير، أو وَضْع.

ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فهذا خطاب مِن الشرع دلَّ علىٰ وجوب إقامة الصلاة، وهذا الوجوب هو الحكم.

والمراد بخطاب الشرع: الكتاب، والسُنَّة.

وقولنا: بأفعال المكلفين: المراد به: جميع أعمال الجوارح، وإن كانت الأفعال تقابل بالأقوال في الإطلاق العرفي، وهذا يخرج ما تعلق بذواتهم فليس مقصودًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾، وخرج به ما تعلق بالاعتقاد فليس حكمًا بهذا الاصطلاح، والمكلفون:

يشمل نوعين:

١) **المكلف الآن**: ويراد به كل بالغ عاقل.

٢) **ليس مكلفًا الآن**، ولكنه مِن طبقة المكلفين، وهذا يراد به الصغير والمجنون، فكل منهما مِن طبقة المكلفين، ولكن وجد مانع مِن التكليف وهو الصغر، وفقدان العقل، فإذا زالا جرىٰ عليه التكليف.

والتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة أي: مشقة. واصطلاحًا: طلب ما فيه مشقة.

وقولنا: مِن طلب:

الطلب نوعان:

١- طَلب فِعْل وهو الأمر، إن كان علىٰ سبيل الإلزام فواجب وإلا فمندوب.

٢- طلب تَرْك وهو النَّهي، إن كان علىٰ سبيل الإلزام فمحرم وإلا فمكروه.

وقولنا: أو تخيير: يُراد به المباح.

وقولنا: أو وَضْع: يُراد به الحكم الوضعي، **وذلك أنَّ الأحكامَ نوعان**:

١- **أحكام تكليفية**: وهي ما دل عليه خطاب الشرع مِن طلب، فعل، أو ترك، أو تخيير، وهي خمسة: الواجب، والمندوب، والمحظور، والمكروه، والمباح، وسيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- بيان وجه إدخال المباح مع الأحكام التكليفية، مع أنه لا تكليف فيه.

٢- **أحكام وَضْعية**: وهي ما دل عليه خطاب الشرع مِن أسباب، وشروط، وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع مِن فعل، أو ترك، ويترتب علىٰ ذلك الصحة، والفساد، فرؤية الهلال سبب وجوب الصيام، والوضوء شرط للصلاة، والحيض مانع منها، وذكر المصنف مِن الأحكام الوضعية: الصحيح والباطل.

وأعلم أن ظاهر كلام المصنف أن الفقه هو العلم بهذه السبعة؛ لأنه لما عرَّف الفقه: بأنه معرفة الأحكام الشرعية، قال: والأحكام سبعة. وأظهر في مقام الإضمار؛ توضيحًا للمبتدئ، لكن يعلم أن الفقه ليس معرفة حقيقة الواجب والمندوب. إلخ؛ لأن هذا مِن أصول الفقه؛ وإنما المقصود أن الفقه معرفة جزئياتها، والمراد

الواجبات، والمندوبات، والمحرمات، والمكروهات، والأفعال الصحيحة والفاسدة، والله أعلم(١).

تعريف الواجب:

بدأ يشرح هذه الأحكام السبعة فقال: (**الواجب: ما يثاب علىٰ فعله، ويعاقب علىٰ تركه**)، الواجب غير الإيجاب تجوُّزًا نقول: الواجب يعني ما تعلق به، ما تعلق به الإيجاب، الإيجاب الذي ذكرته لك الذي يكون مِن الله عَزَّوَجَلَّ مِن الأحكام.

قال: (**الواجب: مِن الأحكام ما يُثاب علىٰ فعله، ويُعاقب علىٰ تَركِه**) الثواب علىٰ الفعل، والمعاقبة علىٰ الترك، ليس وصفًا للواجب، ولكنه أثر تعلق الواجب بمن فعله؛ يعني الواجب: ما يُثاب علىٰ فعله، يُثاب من؟ يُثاب الفاعل علىٰ فعله، الواجب: العمل الذي يُثاب فاعله علىٰ فعله ويُعاقب تاركه علىٰ تركه، إذن تعلق بالفاعل هذه نتيجة؛ يُثاب علىٰ فعله، ويعاقب علىٰ تركه هذه نتيجة مِن النتائج، لكنه ليس حَدًّا في الواقع الصحيح للواجب، لكن نحن نأخذ ذلك علىٰ سبيل التجوّز؛ لأجل أن هذه الورقات كما ذكرت لك مِن الرسائل السهلة الميسورة في علم أصول الفقه، تُعَرِّف الشيءَ بأبسط ما يدل عليه؛ يعني بأسهل ما يدل عليه، قال: (**الواجب: ما يثاب علىٰ فعله، ويعاقب علىٰ تركه**).

---

(١) شرح الورقات لعبد الله الفوزان (ص: ١١).

فاجتمع في الواجب شيئان: أنَّ مِن فعله أُثِيبَ، ومَن تركه عُوقِبَ. (**ما يُثاب علىٰ فعله**) أخرج غير ذلك، وهو ما يُعاقب علىٰ فعله وهو المحرم، أو المحظور، أليس كذلك؟ أخرج أيضًا ما لا يُثاب علىٰ فعله وهو المباح، إذن (**ما يُثاب علىٰ فعله، ويعاقب علىٰ تركه**) هذا وصف لنتيجة فعل الواجب، وإنه إذا فعله فإن أُثِيبَ علىٰ فعله، وعُوقِبَ علىٰ تركه صار واجبًا.

الثواب علىٰ الفعل، والمعاقبة علىٰ الترك، في الدنيا، أو في الآخرة؟ يعني كيف نفهم مِن النصوص أنَّ هذا واجب بهذا التعريف؟ الثواب علىٰ الفعل المقصود منه الأجر، ليس المقصود منه الثواب الدنيوي؛ لأنَّ مِن الأعمال ما يثاب عليها المرء في دنياه، ولا يُسمَّىٰ واجبًا، ويُعاقبُ علىٰ تركها؛ لأجل الدنيا، ولا يُسمَّىٰ واجبًا مِن جنس الأعمال المختلفة، إذْ تقع عليها عقوبات كونية ونحو ذلك يُثاب علىٰ فعله، ويُعاقب علىٰ تركه يوم القيامة إنْ فعله في الدنيا أثيب عليه يوم القيامة، إنْ تركه؛ ترك فعله في الدنيا عوقب عليه يوم القيامة هذا هو الواجب.

لاحظ هنا أنَّ الفعل، والترك ها هنا أنَّ المراد منهما مع تمام الشروط-مع بقية الشروط- لأنه قد يفعله ولا يثاب، وقد يتركه ولا يعاقب، قد يفعل الشيء الواجب ولا يثاب عليه؛ لأنَّ صورته صورة الواجب، لكن ما أتىٰ ببقية الشروط، مثل: لو صلىٰ بدون طهارة، الصلاة في نفسها واجبة، لكنه لا يثاب عليها؛ لأنه صلىٰ علىٰ غير طهارة، لو ترك أداء واجب لعارض؛ إما لجهل، أو لمرض، أو لخطأ، أو لعذر،

فهو تَرَكَه لعارض فهذا لا يسمىٰ تاركًا للواجب، ولا يُعاقب عليه، وإنْ كان في الصورة تاركًا للواجب؛ لأنه لابد مِن قيد أنْ يكون فعله حين فعله بنية الفعل؛ نية التقرب، وأنْ يكون تركه حين تركه بنية المخالفة، وهذا القيد مهم جدًا، فيمكن أن نقول في كلام الماتن: فالواجب: ما يثاب علىٰ فعله قصدًا -يعني إنْ فَعَلَه قاصدًا-، ويعاقب علىٰ تركه إنْ تركه قاصدًا، هذا قيد مهم(١).

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – صالح آل الشيخ (ص: ٧ – ٨).

وَالْمَنْدُوب: مَا يُثَاب علىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقبُ علىٰ تَركه

الشرح:

المندوبات أنواع، والندب: هو الدعاء لفعل شيء، كما قال الشاعر:

لَا يسْأَلُون أَخَاهُم حِين يندبهم فِي النائبات على مَا قَالَ بُرْهَانا

"حين يندبهم" يعني حين يدعوهم، فالمندوب هو الذي دُعِي إلىٰ فعله، لكنه ليس في درجة الواجب؛ لأنه لم يكن الأمر به أمرًا جازمًا، بحيث أنه توعد مَنْ تركه بالعقاب، وإنما كان الأمر به حثًا وترغيبًا، ليس معه توعد عند المخالفة، لهذا قال: **(ما يثاب علىٰ فعله، ولا يعاقب علىٰ تركه)**، مِن جنس أنواع المسنونات المختلفة في العبادات؛ في الصلاة، والزكاة، في الصدقات وغيرها، وهذا كما ذكرت لك سالفًا نتيجة للفعل(١).

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – آل الشيخ (ص: ٨).

والمُبَاحُ: مَا لَا يُثَاب علىٰ فعله وَلَا يُعَاقب علىٰ تَركه

الشرح:

(**المباح: ما لا يُثاب علىٰ فعله، ولا يُعاقب علىٰ تركه**)، وهنا أيضا نُوزِعَ في المباح؛ هل المباح مِن أنواع الأحكام الشرعية؟ إذا كان (**لا يثاب علىٰ فعله ولا يعاقب علىٰ تركه**)، فكيف صار حكمًا؟ معنىٰ ذلك أنّه تُرِكَ المرءُ وشأنه فيه لم يخاطب فيه بأن يَفعل، ولم يخاطب فيه بأن يَترك؛ فلم يُقَلْ له افعل، ولم يُقَلْ له اترك، ولم يُحَثْ علىٰ الفعل، ولم يُحَثْ علىٰ الترك، فصار مباحًا، فكيف صار حكمًا شرعيًا؟ لهذا كثير مِن العلماء نازعوا في كون المباح حكمًا شرعيًا، وقالوا: المباح باقي علىٰ ما هو عليه، ولم يأتِ أمر مِن الشارع، وهذا اعتراض ليس بوجيه، بل إنه مردود، لمَ؟ لأن الإنسان في هذه الدنيا مخلوق لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ مخلوق لكي يخاطب بالأمر والنهي، فإن لم يخاطب بشيء وسُكِت عنه، كان السكوت دليلًا علىٰ جواز اختياره للفعل، أو للترك، فجاء الحكم مِن حيث التخيير؛ أنَّ الشارع سكت عنه، فتركك مخيرًا، وهذا الترك لخِيرَتِك، والترك لما تريد، هذا نوع مِن الأحكام كما جاء في الحديث «**إِنَّ الله فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ، غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**» هذا

سكوت، سكوت عن الحكم، صار السكوت مقصودًا، أليس كذلك؟ صارت الإباحة حكمًا شرعيًا؛ لأنَّ المرء ما يُترك هواه في الدنيا لابد أن يخاطب، فإذا خُيِّر في هذا بين الفعل، والترك بالسكوت عن إبداء أن هذا الفعل أنت مخاطب فيه بفعل، أو ترك صار ذلك السكوت، وذاك التخيير حكمًا شرعيًا(١).

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – آل الشيخ (ص: ٩).

والمحظور: مَا يُثَاب علىٰ تَركه ويعاقب علىٰ فعله

الشرح:

قال: (**المحظور: ما يُثاب علىٰ تركه، ويُعاقب علىٰ فعله**)، المحظور الذي هو المحرم يثاب علىٰ تركه مثل الأول، نقول: يُثاب علىٰ تركه قصدًا، ويُعاقب علىٰ فعله قصدًا، لكن إنْ فعله غير قاصد، هل يعاقب؟ لا يعاقب؛ لأنه لابد مِن القصد، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦] فلابد مِن القصد؛ قصد الفعل.

طبعًا الثواب، والعقاب علىٰ أي شيء؟ علىٰ هذا الفعل، وعلىٰ الترك في الآخرة، ولكن في الدنيا فاعل المحظور، في الدنيا قد يعاقب ولو كان غير قاصد، ولهذا نقسم ها هنا المسألة إلىٰ قسمين، نقول:

(**أحكام يُقبلُ فيها التَّدَيُّن -التدين عبارة عند أهل العلم؛ يعني: يُتْرَكُ المرء فيها ودينه مع ربه** عَزَّوَجَلَّ).

(وهناك محظورات يتعلق بها العقاب عند القاضي؛ الأمر والنهي ونحو ذلك، مثلًا: مَنْ قتل نفسًا خطًا، هو لم يقصد الجناية، قتلُ الخطأ: مثلًا هو يقصد أن يرمي طيرًا فرمىٰ آدميًا، لكن أليس عليه دِيَة؟ عليه الدية؛ الدية نوع مِن العقوبة، أليس عليه كفارة أن يصوم؟ عليه كفارة أن يعتق رقبة، أو يصوم؛ يعني فإن لم يجد صام شهرين متتابعين هذا نوع مِن العقوبة).

فإذن نقسم هنا قوله: (يعاقب علىٰ فعله) إلىٰ أنه لابد مِن قيد القصد، وأنَّ ثَم أشياء يعاقب عليها في الدنيا وإن لم يقصد، لكنه في الآخرة معذور، فتكون هذه التعريفات المراد بها الثواب والعقاب الأُخروي. ظاهر[1].

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – آل الشيخ (ص: ١٠).

وَالْمَكْرُوه: مَا يُثَاب علىٰ تَركه وَلَا يُعَاقب علىٰ فعله.

الشرح:

(والمكروه: ما يثاب علىٰ تركه، ولا يعاقب علىٰ فعله) فيقابل المندوب؛ لأن **(المندوب: ما يثاب علىٰ فعله)**، والمكروه يثاب علىٰ تركه، **(المكروه)** يراد به هنا المكروه الاصطلاحي الذي هو قسيم الأنواع السابقة.

والمكروه في القرآن، وفي السُنَّة أعمَّ مِن هذا التعريف؛ لأنه قد يكون المكروه محرمًا، بل أكثر ما جاء في الكراهة في النصوص ما كان محرمًا محظورًا، لما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ المحرمات والكبائر في سورة الإسراء مِن الزنا، وقتل النفس بغير الحق، وأخذ المال ونحو ذلك، قال بعد ذلك: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئَةً﴾ [الإسراء:٣٨] في قراءة، وفي قراءتنا: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨] مع أنها محرمات، لكن قال: ﴿عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، فدل علىٰ أن الكراهة في نصوص القرآن والسُنَّة قد تكون للتحريم، ومراده هنا ما جرىٰ عليه اصطلاح الفقهاء، اصطلاح العلماء المتأخرين الذين يجعلون الكراهة إنما هي كراهة التنزيه، التي وصفها بقوله: **(يُثاب علىٰ تركه، ولا يُعاقب علىٰ فعله)** قد تكون الكراهة في النصوص

كراهة تنزيه مثل قوله: «**كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ**»، وقد تكون للتحريم كما ذكرت لك في الآية، وكما في قوله: «**وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»، (**إضاعة المال**) محرم ليس كراهة تنزيه.

فإذن لفظ الكراهة في النصوص، فانتبه له إلىٰ أنه لا يراد به ما اصطلح عليه الفقهاء، والأصوليون مِن هذا التعريف الذي عَرَّفَ به الماتن حيث قال: (**والمكروه: ما يثاب علىٰ تركه، ولا يعاقب علىٰ فعله**)[1].

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – آل الشيخ (ص: ١١).

وَالصَّحِيح: مَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ ويعتد بِهِ، وَالْبَاطِل: مَا لَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يعْتد بِهِ.

الشرح:

الصحيح، والباطل مِن أقسام الحكم الوضعي؛ لأنهما حكم مِن الشارع علىٰ العبادات والعقود وتبني عليهما الأحكام الشرعية.

والصحيح لغة: السليم مِن المرض. قال الشاعر:

وَلَيْلٍ يَقُولُ المَرْءُ مِن ظُلُمَاتِهِ سَواءٌ صَحِيحَاتُ العيونِ وعُورُها

واصطلاحًا: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به عبادة كان، أم عقدًا.

فالعقود: توصف بالنفوذ والاعتداد، وأما العبادة: فتوصف بالاعتداد فقط، فالاعتداد: لفظ يصدق علىٰ كل منهما، ولو اكتفىٰ به المؤلف لكان أخصر، إلا أن يقال: إنه جمع بينهما؛ لقصد الإيضاح للطالب المبتدئ.

ولا يعتد بالعبادة، أو العقد إلا إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، فيحكم بالصحة، فمن صلىٰ صلاة مجتمعة شروطها وأركانها، منتفية موانعها فهي صحيحة؛ أي: معتد بها شرعًا، ومَن باع بيعًا كذلك فهو نافذ ومعتد به.

والنفوذ لغة: المجاوزة، وأصله مِن نفوذ السهم، وهو بلوغ المقصود مِن الرمي.

واصطلاحًا: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه علىٰ رفعه. وذلك مثل: عقد البيع، والإجارة، والنكاح ونحوها. فإذا وقع العقد علىٰ وجه صحيح لم يقدر أحد المتعاقدين علىٰ رفعه، واعلم أن العبادة لها أثر وهو براءة ذمة المكلف، وسقوط الطلب، والعقد له أثر وهو الثمرة المقصودة مِن العقد، فإذا حُكِمَ بصحة العبادة، والعقد ترتب الأثر علىٰ الفعل فَبَرِئَتْ الذمةُ في باب العبادات، وترتبت الآثار في باب العقود فكل عقد له ثمرة خاصة، فالبيع -مثلًا- ثمرته نقل الملكية، والإجارة استيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين، واستحقاق الأجر للآخر ونحو ذلك.

والباطل لغة: الذاهب ضياعًا وخسرًا.

في الحج فرقوا بينهما، فقالوا: **الفاسد**: ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل: ما ارتد فيه عن الإسلام، ففي الأول يفسد حجة، ويلزم الإتمام، وفي الثاني يبطل إحرامه، ويلزمه الخروج منه.

في النكاح: قالوا: **الفاسد**: ما اختلف العلماء في فساده؛ كالنكاح بلا ولي، والباطل: ما أجمع العلماء على بطلانه: كنكاح المعتدة، أو نكاح خامسه، والله أعلم(١).

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٢١ - ٢٣).

الْفرق بَين الْفِقْه وَالْعلم وَالظَّن وَالشَّكّ

وَالْفِقْه أخصُ مِن الْعلمِ، وَالْعلمُ معرفَة الْمَعْلُوم علىٰ مَا هُوَ بِهِ، وَالْجهل تصوُّر الشَّيْء علىٰ خلاف مَا هُوَ بِهِ.

الشرح:

(والفقه أخص مِن العلم، والعلم: معرفة المعلوم علىٰ ما هو به في الواقع، والجهلُ: تصوُّر الشيء علىٰ خلاف ما هو به في الواقع).

المراد بالفقه هنا المعنىٰ الشرعي، لا المعنىٰ اللغوي؛ لأن الفقه في الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية كما تقدم، والعلم أعمَّ منه؛ لأنه يصدق علىٰ العلم بالتفسير، والحديث، والنحو، والبلاغة، وغير ذلك، فصار الفقه أخص مِن العلم، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا.

قوله: (**والعلم: معرفة العلوم علىٰ ما هو به**).

والمراد بالمعرفة: الإدراك، والمراد بالمعلوم؛ أي: ما مِن شأنه أن يُعْلم، وهذا التعريف فيه قيدان، وبقي قيد ثالث وهو معرفة جازمة، فالقيد الأول: (**معرفة المعلوم**) وهذا يُخْرِجُ عدم الإدراك أصلًا وهو الجهل البسيط، كأنْ يُقال: عَرِّفْ المندوب، فيقول: لا أدري.

والقيد الثاني: (**علىٰ ما هو به**) أي: علىٰ الذي هو عليه في الواقع، وهذا القيد يُخْرِجُ معرفة الشيء علىٰ وجه يخالف ما هو عليه وهو الجهل المركب، وقد عرَّفه بقوله: (**تصور الشيء علىٰ خلاف ما هو به**) وفي بعض النسخ: (**علىٰ خلاف ما هو عليه في الواقع**) وهذا أوضح، والمراد بالتصور: الإدراك الخالي عن الحكم، وتأمل كيف عبر عن العلم بقوله: (**معرفة**) وفي الجهل بقوله: (**تصور**) لأن الجهل ليس بمعرفة، وإنما هو حصول الشيء في الذهن فهو تصور.

ومثال الجهل المركب: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فيقول: لا تجوز، وسمي جهلًا مركبًا؛ لأن صاحبه يعتقد الشيء ويتصوره علىٰ خلاف ما هو عليه فهذا جهل، ويعتقد أنه يعتقده علىٰ ما هو عليه فهذا جهل آخر، **ففيه جهلان**: جهل بالمدرَك، وجهل بأنه جاهل، وأما البسيط: ففيه عدم الإدراك بالكلية.

وأما القيد الثالث: فهو لإخراج المعرفة غير الجازمة، فإن تساوىٰ الأمران فهو شك، وإن ترجح أحدهما علىٰ الآخر فالراجح ظن، والمرجوح وهم، وسنذكر ذلك قريبًا إن شاء الله(١).

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص:٢٣- ٢٤).

وَالْعلم الضَّرُورِيّ: مَا لم يَقع عَن نظر واستدلال؛ كَالْعلمِ الْوَاقِع بِإِحْدَىٰ الْحَواس الْخمس الَّتِي هِيَ السّمع وَالْبَصَر، والشم، والذوق، واللمس، أَو التَّوَاتُر، وَأما الْعلم المكتسب: فَهُوَ الْمَوْقُوف علىٰ النّظر وَالِاسْتِدْلَال، وَالنَّظَر هُوَ الْفِكر فِي حَال المنظور فِيهِ وَالِاسْتِدْلَال طلب الدَّلِيل وَالدَّلِيل هُوَ المرشد إِلَىٰ الْمَطْلُوب؛ لِأَنَّهُ عَلامَة عَلَيْهِ.

الشرح:

العلم ينقسم إلىٰ: حادث، وقديم. فالقديم علم الله تعالىٰ، ولا يقال فيه: إنه ضروري ولا مكتسب. والحادث: هو العلم المنقسم إلىٰ ضروري وغير ضروري. ومعنىٰ [العلم] الضروري العلم الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه.

ولا شك أن ما يدركه الإنسان بإحدىٰ الحواس الخمس، التي هي السمع والبصر واللمس والشم والذوق، مِن الأصوات والمرئيات والملموسات والمشمومات والمذوقات، لا يمكن للإنسان دفعه عن نفسه، بل بالضرورة يعلم مِن سمع الصوت أنه صوت رفيع، أو خفي، ومَن رأىٰ اللون أنه أبيض، أو أسود مثلًا، ومَن لمس الجسم أنه ناعم، أو خشن، ومَن شم الرائحة أنها طيبة، أو خبيثة، ومَن ذاق الطعم أنه حلو أو حامض مثلًا، فهذا العلم قد سُمِّي ضروريًا لما ذكرناه

مِن أنه مدرك بالضرورة بحيث لا يمكنه دفعه، ولا يحتاج فيه إلىٰ نظر واستدلال، بل مجرد حصول الصوت في الأذن يكفي في إدراكه، وكذلك فتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبصاره، وملاقاة البشرة للملموس، [والشم] وتنشق الهواء المتروح برائحة المشموم، وملاقاة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان، وهذا العلم الحاصل مِن إحدىٰ هذه الحواس [الخمس] مختص بالعلوم الحسية.

ومن العلوم ما يحصل لا عن نظر [ولا عن] استدلال، وليس مدركًا بالحواس [الخمس] المذكورة، بل ببديهة العقل: كالعلم بأن الكل أعظم مِن الجزء، والعلم بأن البياض والسواد لا يجتمعان في محل واحد، والعلم بأن الشيء لا يكون موجودًا معدومًا في حال، ولا موجودًا، ولا معدومًا.

ومن العلوم التي لا يقدر الإنسان علىٰ دفعها عن نفسه، ما يعلمه بالتواتر؛ كعلم أحدنا ببغداد ولم يرها ولا أدركها بطريق سوىٰ الخبر المتواتر، وكذلك العلم بوجود الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- والعلم بوجود الأنبياء ﷺ.

(وأما العلم المكتسب فهو الموقوف علىٰ النظر، والنظر هو الاستدلال).

فإن **الاستدلال**: هو استفعال مِن الدليل، ومعناه مِن الطلب، والنظر هو -أيضًا- طلب، فيمكن الاكتفاء بلفظ النظر عن الاستدلال، ويمكن الاكتفاء بالاستدلال عن النظر، وإنما جمع بينهما زيادة في البيان، ثم إنه فسرهما بتفسيرين مختلفين في الظاهر، فقال:

(النظر: هو الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال: طلب الدليل).

فكأنَّه جعل النظر أعمَّ مِن الاستدلال، فإن الفكر في حال المنظور فيه قد يكون مِن جهة ما يصدق به ويحكم عليه بأمر ما، وذلك هو الاستدلال؛ فإن المقصود حصول دليل يفيد ذلك الحكم المطلوب، وقد يكون النظر في حال المنظور فيه مِن جهة أخرىٰ؛ كالفكر في تصور حقيقته، وليعلم أن النظر والفكر هنا بمعنىً واحد، وإنما أبدل أحدهما بالآخر؛ لأن الفكر مشهور عند النَّظَّار وغيرهم، والنظر لا يكاد يستعمله إلا النَّظَّار، وقد يطلق الاستدلال علىٰ ذكر الدليل، وهذا هو المشهور في عرف الفقهاء الآن.

(والدليل: هو المرشد إلىٰ المطلوب).

هذا الرسم الذي ذكره للدليل يلائم كلام الفقهاء؛ فإنهم يطلقون الدليل علىٰ ما أفادهم المطلوب، سواء كان بطريق قطعي، أو بطريق ظني؛ ولهذا يطلقون لفظ الدليل علىٰ الظواهر والمؤولات والأقيسة، وأما المتكلمون فإنهم يخصون اسم الدليل بما كان قطعيًا، ويسمون ما أفاد الظن أمارة(١).

(١) شرح الورقات لابن الفركاح (ص: ٨).

وَالظَّن: تَجْوِيز أَمريْن أَحدهمَا أظهر مِن الآخر، وَالشَّكّ: تَجْوِيز أَمريْن لَا مزية لأَحَدهمَا علىٰ الآخر.

الشرح:

لما فرغ المصنف مِن تعريف العلم وبيان أقسامه ذكر ما يقابله وهو الظن إذ ليس هو مِن العلم؛ لأن العلم هو الإدراك الجازم كما تقدم، والإدراك غير الجازم لا يخلو مِن حالين:

الأول: أن يتساوىٰ الأمران، فلا يترجح أحدهما علىٰ الآخر عند المجوِّز **(بكسر الواو)**، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره، أو في الواقع، وهذا هو الشك، كأنْ يقول: لا أدري طفت ثلاثة أشواط، أو أربعة.

الثاني: أن يترجح عنده أحد الأمرين علىٰ الآخر، فالراجح ظن، والمرجوح وهم: كأنْ يقول: طفت أربعة أشواط، ويحتمل أنها ثلاثة، والظن درجات أعلاها غلبة الظن كما سيأتي إن شاء الله.

والشك ضد اليقين جاء في لسان العرب: (**اليقين: العلم، وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، واليقين ضد الشك. وهو في الأصل بمعنىٰ الاستقرار. يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام**).

والشك في الأصل الاتصال واللزوق، ومنه حديث الغامدية «**أَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**» أي: شدت عليها، وجمعت.

ثم صار هذا اللفظ يطلق علىٰ التردد في شيئين بحيث لا يميل القلب إلىٰ أحدهما. وقول المصنف ﷺ: (**والظن تجويز**) فيه مسامحة فإن الظن ليس هو تجويزًا، وإنما هو الطرف الراجح المقابل للطرف المرجوح، وهو الوهم كما ذكرنا.

وأما غلبة الظن فهو قوة الظن فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوىٰ مِن بعض. قال أبو هلال العسكري: (**غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن، وهي رجحان أحد الجانبين علىٰ الجانب الآخر رجحانًا مطلقًا يطرح معه الجانب الآخر. أهـ**).

والظن وغلبة الظن كل منهما يقوم مقام اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الشرعية عليه إذا فقد اليقين الذي قلما يحصل عند الاجتهاد ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة، ويجب العمل بشهادة الشاهدين، وخبر المقومين إذا كانا عدلين، ويجب استصحاب حكم الحال السابق حال الشك، مثل: الشك في الحدث بعد الطهارة؛ لأن الظاهر بقاؤه، وعدم حدوث المشكوك فيه، قال العلامة ابن فرحون في كتابه (**تبصرة الحكام**): (**تنبيه: وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب؛ لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثة، أو وجد ذلك بخطه، أو بخط مَنْ يثِقُ به، أو أخبره عدل بحق المنقول جواز الدعوىٰ بمثل هذا، والحلف بمجرده. وهذه**

الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني علىٰ الظن، وتتنزل منزلة التحقيق). أ هـ.

وفي الفقه مسائل عديدة حكم فيها بالصحة بناء علىٰ ما في ظن المكلف.

وأما ما ورد مِن النهي عن العمل بالظن فهو الظن المرجوح الذي لا يقوم عليه دليل، بل هو قائم علىٰ الهوىٰ، والغرض المخالف للشرع، قال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ وقال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ والله أعلم(١).

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٢٧- ٢٩).

وَعلم أصُول الْفِقْه طرقه علىٰ سَبِيل الْإِجْمَال، وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا.

وأبواب أصُول الْفِقْه: أَقسَام الْكَلَام، وَالْأَمر، وَالنَّهْي، وَالْعَام، وَالْخَاص، والمجمل، والمبين، وَالظَّاهِر والمؤول، وَالْأَفْعَال، والناسخ، والمنسوخ، وَالْإِجْمَاع، وَالْأَخْبَار، وَالْقِيَاس، والحظر، وَالْإِبَاحَة، وترتيب الْأَدِلَّة، وَصفَة الْمُفْتي والمستفتي، وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين.

الشرح:

بعد أن انتهىٰ مِن هذه المقدمة، وصل إلىٰ نتيجة، وهي تعريف أصول الفقه قال: (**وعلم أصول الفقه: طرقه علىٰ سبيل الإجمال**)، (**طرقه**) يعني طرق الفقه، (**علىٰ سبيل الإجمال**) يعني لا علىٰ سبيل التفصيل؛ لأن سبيل التفصيل غاية الفقيه هو الذي يعرفها علىٰ وجه التفصيل، أمَّا طرق الفقه علىٰ وجه الإجمال هي صَنْعَةُ الأصولي، (**علىٰ وجه الإجمال**) يعني مطلق الأمر، الأمر المطلق للوجوب، الأصل فيه أنه للتحريم، لا جناح للإباحة الأمر بعد النهي لرد المنهي عنه إلىٰ ما كان عليه، ونحو ذلك، هذه مجملات، لكن تفصيلاتها مثل هذا واجب، وهذا مندوب، وذاك محرم إلىٰ آخره، هذه علىٰ وجه التفصيل. قال: (**وعلم أصول الفقه: طرقه -يعني طرق أصول الفقه- علىٰ سبيل الإجمال- لا علىٰ سبيل التفصيل-، وكيفية الاستدلال بها**) يعني طرق الاستدلال بها؛ كيف تفهم أن هذا عام؟ كيف تفهم أن

هذا خاص؟ كيف تفهم أنّ هذا مطلق؟ كيف تفهم أن هذا مقيد؟ متىٰ يكون اللفظ مجملًا؟ متىٰ يكون مبينًا؟ متىٰ يكون له مفهوم مخالفة؟ متىٰ يكون له مفهوم موافقة؟ ونحو ذلك، هذه كيفية الاستدلال بتلك السبل المجملة؛ أي: تحت هذا هو علم أصول الفقه، يضاف أيضًا للتعريف "وأحوال المفتي، والمستفتي، والمجتهدين"؛ لأن هذه مِن صنعة الأصولي أيضًا، فإن في أواخر كتب الأصول يُذْكَرُ حالُ المفتي، وحال المستفتي، الأدب؛ أدب المستفتي، وأدب المفتي، وحال المجتهدين، أقسام المجتهدين؛ المجتهد المطلق، المستقل، المقيد إلىٰ آخره، وآداب الاجتهاد ونحو ذلك.

وبعض الأصوليين عرّفوا أصول الفقه بتعريف آخر قال: أصول الفقه علمًا هو القواعد التي يمكن بها استنباط الأحكام الشرعية مِن أدلتها التفصيلية، وهذا تعريف جيد، أو كما ذكرت لكم في أول الشرح أن أصول الفقه علما يمكن أن يعرف بأنه: القواعد التي يبنىٰ عليها فهم الفقه، القواعد التي يبنىٰ عليها فهم الأحكام الشرعية الفرعية، وعلىٰ هذا أو ذاك فأصول الفقه علمًا هو طرق أحكام يمكن بها وبفهمها أن يكون عند الناظر، وعند المتعلم مَلَكَةٌ يستطيع أن يستنتج ويستنبط الأحكام الشرعية الفرعية مِن الأدلة، هذه الملَكة بمعرفة القواعد تكون بعد معرفة أصول الفقه.

فإذن أصول الفقه قواعد، وضوابط، وأصول يبنىٰ عليها غيرها مِن استنباط الأحكام الشرعية مِن الأدلة التفصيلية.

بعد أن انتهىٰ مِن ذلك أخذ يعرض مجمل لعناوين ما سيبحثه مِن أصول الفقه قال:(**وأبواب أصول الفقه أقسام: الكلام، والأمر، والنهي**).

(**الكلام**) يقصد به ما ذكرتُ لكم مِن انقسام الكلام إلىٰ حقيقة ومجاز، يعني أنَّ الكلام ينقسم إلىٰ حقيقة، ومجاز؛ لأنّ الأصوليين يهتمون كثيرًا بالمجاز.

(**والأمر والنهي**) الأمر والنهي مِن مباحث الأصول المهمة.

(**العام والخاص، والمجمل، والمبين**) تلاحظ أنَّه حين ذكر هذه لم يذكر المطلق والمقيد، ففي الورقات ما ذكر في هذا الموضع المطلق والمقيد، ولم يشرح الكلام علىٰ المطلق والمقيد بتفصيل، لَمَ؟ لأن المطلق عام، والمقيد خاص، لكن العام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي، والخاص خصوصيته لأفراده، والمقيد خصوصيته بدلية، ولهذا يقال في المطلق والمقيد أحيانًا أنه عام باعتبار أنَّ عمومه بدلي، فهو قوله هنا: (**والعام والخاص**) يدخل فيه المطلق والمقيد، فلا تستغرب أنه لم يورد بحث عن المطلق والمقيد هنا، لَمَ؟ لأنَّ المطلق والمقيد يدخل في العام والخاص باعتبار كون المطلق عامًّا بدليًّا.

قال: (**والمجمل، والمبين**) المجمل والمبين هذا يعرض اللفظ إجمالًا، ويعرض له البيان.

(**الظاهر والمؤول**) ما يظهر مِن النص، وما يحمل عليه النص، ما يُحمل عليه النَّص هذا المؤول، يأتي إيضاحها بتفصيل إنْ شاء الله تعالىٰ.

(**والأفعال**) يعني أفعال النبي ﷺ، ودِلالتها علىٰ الأحكام الشرعية.

(**والناسخ والمنسوخ**) مِن القرآن، والسُنَّة، وشروط النسخ، ونحو ذلك.

إلىٰ آخر ما ذكر مِن المباحث التي ستأتي بتفصيل.

هذه المقدمة يعرض لكَ فيها كل المباحث التي سيبحثها، والأصوليون مختلفون في ترتيب هذه المباحث:

بعضهم يورد الكتاب والسُنَّة والإجماع والقياس، علىٰ هذا النحو.

بعضهم يورد الكتاب والسُنَّة، ثم يفصل في مباحث الألفاظ؛ الأمر والنهي، الظاهر والمؤول، الحقيقة والمجاز، المجمل والمبين، العام والخاص، المطلق والمقيد إلىٰ آخره، ثم يأتي للإجماع والقياس، ثم يأتي بعد ذلك إلىٰ الأدلة المختلف فيها؛ مثل قول الصاحب ونحو ذلك، ثم أحكام المجتهدين، وأحوال المفتي والمستفتي.

بعضهم يذكر ما يتعلق بالأحكام؛ بالأمر والنهي لتعلقه، تعلق نصوص الكتاب والسُنَّة بالأمر والنهي، ثم ما يتصل مِن المنطوق والمفهوم وأنواع الحقائق ونحو ذلك، ثم يأتي للإجماع، ثم القياس، ثم يأتي للسُّنَّة ودلالاتها.

أريد مِن هذا أنْ تفهم أنَّ ترتيب كتب أصول الفقه مختلفة ليس لها ترتيب واحد، فبعضهم يقدم شيء ويؤخر شيء بحسب الاعتبار الذي أقامه مصنِّف الكتاب(١).

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – آل الشيخ (ص: ٣٤).

أَقسَام الْكَلَام:

فَأَمَّا أَقسَامُ الْكَلَامِ فَأَقل مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَام اسمان ، أَو اسْم وَفعل ، أَو فعل وحرف ، أَو اسْم وحرف.

الشرح:

(**فأما أقسام الكلام**) فلها حيثيات:

فأولها مِن حيث ما يتركب منه: (**فأقل ما يتركب**) منه (**الكلام اسمان**)، نحو: الله أحد.

* (**أو اسم وفعل**) نحو: قام زيد.

* (**أو فعل وحرف**) نحو: ما قام، أثبته بعضهم، ولا يعد الضمير في قام الراجع إلىٰ زيد مثلًا كلمة؛ لعدم ظهوره، والجمهور علىٰ عدة كلمة.

* (**أو اسم وحرف**) وذلك في النداء، نحو: يا زيد، وأكثر النحاة قالوا: إنما كان نحو يًا زيد كلامًا؛ لأن تقديره أدعوا زيدًا، أو أنادي زيدًا، ولكن غرض المصنف ﷺ

وغيره مِن الأصوليين بيان أقسام الجملة، ومعرفة المفرد مِن المركب، فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون(١).

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ١٨).

وَالْكَلَام يَنْقَسِم إِلَىٰ أَمر، وَنهي، وَخبر، واستخبار، وينقسم -أَيْضًا- إِلَىٰ تمن، وَعرض، وَقسم، ومِن وَجه آخر يَنْقَسِم إِلَىٰ حَقِيقَة، ومجاز، فالحقيقة مَا بَقِي فِي الِاسْتِعْمَال علىٰ مَوْضُوعه، وَقيل: مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ مِن المخاطبة.

الشرح:

(**والكلام**) في الاصطلاح (**ينقسم**) مِن حيثية أخرىٰ (**إلىٰ**:)

* (**أمر**) وهو ما يدل علىٰ طلب الفعل، نحو: قم.

* (**ونهي**) وهو ما يدل علىٰ طلب الترك نحو: لا تقم.

* (**وخبر**) وهو ما يحتمل الصدق والكذب، نحو: جاء زيد، وما جاء زيد.

* (**واستخبار**) وهو الاستفهام، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو لا.

(**وينقسم**) الكلام أيضًا (**إلىٰ**:)

* (**تمن**) وهو طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر: فالأول نحو: ليت الشباب يعود يومًا، والثاني: نحو قول منقطع الرجاء: ليت لي مالا فأحج به، ويمتنع التمني في الواجب نحو: ليت غدا يجيء، إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول.

* والحاصل أن التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر.

* **(وعَرْض)** بسكون الراء، وهو الطلب برفق نحو: أَلاَ تنزلُ عندنا، ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بحث.

* **(وقسم)** بفتح القاف والسين، وهو الحلف، نحو: والله لأفعلن كذا.

(ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضًا **(إلىٰ: حقيقة ومجاز)**.

(فالحقيقة) في **اللغة**: ما يجب حفظه وحمايته.

وفي **الاصطلاح**: **(ما بقي في الاستعمال علىٰ موضوعه)** أي: علىٰ معناه الذي وضع له في اللغة.

(وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه مِن المخاطبة) التي وقع التخاطب بها وإن لم يبق علىٰ موضوعه الذي وضع له في اللغة؛ كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق علىٰ موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير، وكالدابة الموضوعة في العرف لذوات الأربع كالحمار فإنه لم يبق علىٰ موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب علىٰ الأرض(١).

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ١٩).

وَالْمجَاز: مَا تجوز عَن مَوْضُوعه، والحقيقة: إِمَّا لغوية، وَإِمَّا شَرْعِيَّة، وَإِمَّا عرفية. وَالْمجَاز؛ إِمَّا أَن يكون بِزِيَادَة، أَو نُقْصَان، أَو نقل، أَو اسْتِعَارَة.

الشرح:

(**والمجاز**) في اللغة: مكان الجواز.

وفي الاصطلاح: (**ما تَجَوَّزَ**) أي: تعدي به (**عن موضوعه**)، وهذا علىٰ القول الأول في تعريف الحقيقة، وعلىٰ القول الثاني: هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه مِن المخاطبة.

(**والحقيقة إمَّا لغوية**) وهي التي وضعها واضع اللغة؛ كالأسد للحيوان المفترس.

(**وإمَّا شرعية**) وهي التي وضعها الشارع؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة.

(**وإمَّا عُرفيَّة**) وهي التي وضعها أهل العرف العام؛ كالدابة لذوات الربع، وهي في اللغة كل ما يدب علىٰ وجه الأرض، أو أهل العرف الخاص؛ كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

وهذا التقسيم إنما يتمشىٰ علىٰ القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول، فإنه مبنىٰ علىٰ نفي ما عدا الحقيقة اللغوية، فالألفاظ الشرعية؛ كالصلاة، والحج ونحوهما، والعرفية؛ كالدابة مجاز عندهم.

وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل علىٰ اختيار القول الثاني، وهو الراجح، وإن اقتضىٰ تقديمه للقول الأول علىٰ ترجيحه.

وجعل المصنف الحقيقة والمجاز مِن أقسام الكلام مع أنهما مِن أقسام المفردات، إشارة إلىٰ أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله، والله أعلم(١).

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ١٩).

فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَىٰ: {لَيْسَ كمثله شَيْء} وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَىٰ: {واسأل الْقرْيَة}

وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ؛ كالغائط فِيمَا يخرج مِن الْإِنْسَان، وَالْمجَاز بالاستعارة؛ كَقَوْلِه تَعَالَىٰ: {جدارا يُرِيد أَن ينْقض}.

الشرح:

(والمجاز): إمَّا أن يكون (بزيادة)، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فالكاف زائدة؛ لئلا يلزم إثبات مَثَلٌ لله تعالىٰ؛ لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنىٰ مثل، فيقتضىٰ ظاهر اللفظ نفي مِثل مِثل الباري، وفي ذلك إثبات مَثل له وهو محال عقلًا، وضد المقصود مِن الآية، فإن المقصود منها نفي المِثل، فالكاف مزيدة للتأكيد، وقال جماعة: ليست الكاف زائدة والمراد بالمِثل الذات كما في قولهم: مِثْلُكَ لا يفعل كذا، لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه؛ لأنه إذا انتفي عَمَّنْ يماثله، ويناسبه كان نفيه عنه أولىٰ.

وقال الشيخ سعد الدين: القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر، والأحسن ألا تكون زائدة، وتكون نفيًا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ؛ لأن الله سبحانه

موجود قطعًا، فنفي مِثل المِثل مستلزم لنفي المِثل، ضرورة أنه لو وجد له مِثل لكان هو تعالىٰ مَثلًا لمثله، فلا يصح نفي مِثل المِثل، فهو مِن باب نفي الشيء بنفي لازمه، كما يقال: ليس لأخي زيد أخ، فأخي زيد ملزوم، وأخي لازمه؛ لأنه لا بد لأخي مِن أخ هو زيد، فنفيت اللازم، وهو أخو أخي زيد، والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد، إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد.

(**والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالىٰ**: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾) أي: أهل القرية، ويسمىٰ هذا النوع مجاز الإضمار، وشرطه أن يكون في المظهر دليل علىٰ المحذوف؛ كالقرينة العقلية هنا الدالة علىٰ أن الأبنية لا تسأل لكونها جمادًا.

فإن قيل: حد المجاز لا يصدق علىٰ المجاز بالزيادة والنقصان؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه.

فالجواب: أنه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها، فقد تجوز في اللفظ وتعدىٰ به عن معناه إلىٰ معنىٰ آخر.

وقال صاحب التلخيص: إنه مجاز مِن حيث أن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلىٰ نوع آخر مِن الإعراب، فالحكم الأصلي لـ (**مثله**) النصب؛ لأنه خبر ليس، وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف، والحكم الأصلي لـ (**القرية**) الجر، وقد تغير إلىٰ النصب بسبب حذف المضاف.

(**والمجاز بالنقل**) أي: بنقل اللفظ عن معناه إلىٰ معنىٰ آخر لمناسبة بين معنىٰ المنقول عنه والمنقول إليه، (**كالغائط فيما يخرج مِن الإنسان**)، فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن مِن الأرض؛ لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر، فسموا الفضلة التي تخرج مِن الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر ذلك حتىٰ صار لا يتبادر في العرف مِن اللفظ إلا ذلك المعنىٰ، وهو حقيقة عرفية، مجاز بالنسبة إلىٰ معناه اللغوي.

فقول مِن قال: إن تسميته مجازًا مبني علىٰ قول مِن أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازًا لغويًا كما عرفت.

(**والمجاز بالاستعارة؛ كقوله تعالىٰ**: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾) أي: يسقط، فشبه ميله إلىٰ السقوط بإرادة السقوط التي هي مِن صفة الحي دون الجماد، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة.

والمجاز المبني علىٰ التشبيه يسمىٰ استعارة.

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم مِن المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك، فإن النقل يعمُّ جميع أقسام المجاز، فإن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلىٰ معنىٰ آخر؛ فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] منقول مِن الدلالة علىٰ نفي مِثل المِثل إلىٰ نفي المِثل؛ وقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:

٨٢] منقول مِن الدلالة علىٰ سؤال القرية إلىٰ سؤال أهل القرية، ولفظ الغائط منقول مِن الدلالة علىٰ المكان المطمئن المعين إلىٰ فضلة الإنسان.

وقوله: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ منقول مِن الدلالة علىٰ الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي إلىٰ صورة تشبه صورة الإرادة الحقيقية، فالمجاز كله نقل اللفظ مِن موضعه الأول إلىٰ معنىٰ آخر، لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ علىٰ صورته مِن غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة؛ كنقل لفظ الأسد مِن الحيوان المفترس إلىٰ الرجلَّ الشجاع، ونقل لفظ الغائط مِن المكان المطمئن إلىٰ فضلة الإنسان، وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان، وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة؛ ويسمىٰ المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا لغويًا، والمجاز الواقع في التركيب مجازًا عقليًا، وهو إسناد الفعل إلىٰ غير ما هو له في الظاهر، والله أعلم(١).

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ٢٠ - ٢٢).

الأمر

وَالْأَمر: استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه علىٰ سَبِيل الْوُجُوب، وصيغته: افْعَل، وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرد عَن الْقَرِينَة تحمل عَلَيْهِ إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل علىٰ أَن المُرَاد مِنْهُ النّدب، أَو الْإِبَاحَة، وَلَا تَقْتَضِي التّكْرَار علىٰ الصَّحِيح إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل علىٰ قصد التّكْرَار، وَلَا تقتضىٰ الْفَوْر.

الشرح:

ولما انقضىٰ كلامه علىٰ أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام علىٰ الأمر فقال:

(والأمر استدعاء الفعل بالقول لمن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب)، بأن لا يجوز له الترك.

فقوله: (**استدعاء الفعل**) يخرج به النهي؛ لأنه استدعاء الترك.

وقوله: (**بالقول**) يخرج به الطلب بالإشارة، والكتابة، والقرائن المفهمة.

وقوله: (**لمن هو دونه**) يخرج به الطلب مِن المساوي والأعلىٰ، فلا يُسمَّىٰ ذلك أمرًا، بل يُسمَّىٰ الأول التماسًا، والثاني دعاء وسؤالًا؛ وهذا قول جماعة مِن الأصوليين، والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو، وهو أن يكون الطالب أعلىٰ رتبة مِن المطلوب، ولا الاستعلاء وهو أن يكون الطلب علىٰ سبيل التعاظم؛ والفرق بين

العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلىٰ درجة مِن المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليًا بتكبر، أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو مِن صفات الآمر، والاستعلاء مِن صفات كلامه. وقوله: (**علىٰ سبيل الوجوب**) يخرج الآمر علىٰ سبيل الندب بأن يجوز الترك؛ واقتضىٰ كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورًا به، وفيه خلاف مبني علىٰ أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب، أوفي القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل، وقيل: إنه حقيقة في الندب، وقيل غير ذلك، (**وصيغته**) أي: صيغة الأمر الدالة عليه (**افعل**) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه، بل كون اللفظ دالًا علىٰ الأمر بهيئته نحو: اضرب وأكرم واستخرج ولينفق، وليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق.

(**وهي**) أي: صيغة الأمر (**عند الإطلاق والتجرد عن القرينة**) الصارفة عن الوجوب (**تحمل عليه**) أي علىٰ الوجوب، نحو: أقيموا الصلاة.

(**إلا ما دل الدليل علىٰ أن المراد منه الندب**) نحو: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] لأن المقام يقتضىٰ عدم الوجوب، فإن الكتابة مِن المعاملات.

(**أو الإباحة**) نحو﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾، فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح، وقد أجمعوا علىٰ عدم وجوب الكتابة، والاصطياد.

وظاهر كلامه أن الاستثناء في قوله: (**إلا ما دل الدليل**) منقطع؛ لأن الدليل هو القرينة، ويمكن أن يكون متصلًا.

وتختص القرينة بما كان متصلًا بالصيغة، والدليل بما كان منفصلًا عنها؛ لأن ما كانت القرينة فيه منفصلة داخل في المجرد عن القرينة.

مثال القرينة المتصلة قوله تعالىٰ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] بعد قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومثال القرينة المنفصلة: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والقرينة أن النبي ﷺ باع ولم يشهد، فَعُلِمَ أن الأمر للندب. (**ولا تقتضي**) صيغة الأمر العارية عما يدل علىٰ التقييد بالتكرار، أو بالمرة (**التكرار علىٰ الصحيح**) ولا المرة، لكن المرة ضرورية؛ لأن ما قصد مِن تحصيل المأمور به لا يتحقق إلا بها، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (**إلا ما دل الدليل علىٰ قصد التكرار**) فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه مِن عمره حيث لا بيان لأمد المأمور به؛ لانتفاء مرجح بعضه علىٰ بعض.

وقيل: يقتضي المرة، وقيل: بالوقف.

واتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار علىٰ أنه إذا علق علىٰ علة محققة نحو: إن زنىٰ فاجلِّدوه، أنه يقتضي التكرار.

(**ولا تقتضي**) صيغة الأمر (**الفور**)، يريد ولا التراخي، إلا بدليل فيهما؛ لأن الغرض إيجاد الفعل مِن غير اختصاص بالزمن الأول والثاني.

وقيل: يقتضي الفور، وكل مِن قال بأنها تقتضي التكرار قال: إنها تقتضي الفور(١).

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ٢٢).

وَالْأَمر بإيجاد الْفِعْل أَمرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يتم الْفِعْل إِلَّا بِهِ؛ كالأمر بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمر بِالطَّهَارَةِ المؤدية إِلَيْهَا، وَإِذا فعل يخرج الْمَأْمُور عَن الْعهْدَة.

الشرح:

(**والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم**) ذلك (**الفعل؛ كالأمر بالصلاة**) فإنه (**أمر بالطهارة**)، فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة (**المؤدية إليها**).

(**وإذا فُعِلَ**) بالبناء للمفعول، والضمير للمأمور به (**يخرج المأمور عن العهدة**) أي: عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء.

وفي بعض النسخ: وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة، والمعنىٰ أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به، فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء، وهذا هو المختار. وقال قوم: إنه يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد.

* (**والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به**) والأمر هنا يشمل الواجب، والمستحب، (**الأمر بإيجاد الفعل أمر به**) بذلك الفعل، وأيضًا أمر بوسائل الفعل، وهذه هي التي يسميها العلماء: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب". وهكذا، قال (**والأمر بإيجاد الفعل أمر به**) يعني بذلك الفعل (**وبما لا يتم الفعل إلا به**)، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، والنبي ﷺ أمر بأداء الصلاة في المساجد مع الجماعة، فالواجب إقامة الصلاة مع الجماعة في المساجد، المشي إلىٰ المسجد؛ الانتقال مِن البيت إلىٰ المسجد، ما حكمه؟ لا يمكن أن يمتثل إقامة الصلاة في المساجد إلا بالانتقال، فهذا الانتقال واجب، قد يقول قائل: إذا قلت إنه واجب، هو سينتقل فما فائدة كونه واجبًا؟ نقول: هذا مِن رحمة الله؛ لأنَّ الماشي يؤجر أَجْرَ ممتثل لواجب؛ لأنَّ! الأمر بشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، فهو حين ينتقل مِن بيته إلىٰ المسجد، لأداء الصلاة؛ لأنَّ الصلاة مع الجماعة واجبة، ويعلم أنَّ إتيانه بهذا لابد منه؛ لأنَّ الصلاة لا يمكن أن يفعلها في الجماعة إلا به، فيُؤجر علىٰ مَنْ شاء أجره علىٰ الواجبات، ظاهر، نقول الأمر بالصلاة مثلًا أمر بها وبما لا تتم إلا به مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك.

إذن هذه القاعدة أو هذا الحكم الأصولي يُعبَّر عنه في مواضع أخر؛ يعني في كتب أخر بأنَّ ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهنا ينبغي أنْ يتنبه إلىٰ أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به علىٰ قسمين: بعضه مقدور للعبد، وبعضه غير مقدور للعبد، فالذي يوصف بالوجوب يوصف بأنه مأمور به ما هو داخل في مقدور العبد، رجلٌ مريض لا يستطيع أن يصلي قائمًا، والله عَزَّوَجَلَّ أمر بإقامة الصلاة، قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] الصلاة لا يمكن أن تكون عن قيام إلا بأن يقوم، إذا كان القيام في مقدوره فإن القيام واجب، إذا لم يكن في مقدوره لم يصبح مما لا يتم الواجب إلا به؛ لأنَّ ما لم يتم الواجب إلا به يُقيَّد بما كان داخلًا تحت مقدور العبد؛ يعني بما يستطيعه العبد، لهذا قال ﷺ في الصلاة لعِمران: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» إلىٰ آخره، وهذا ظاهر فيما أحسب.

كذلك المستحبات وسيلة المستحب وسيلة السُنَّة سُنَّة، الأمر إذا كان يفيد الاستحباب فوسائله؛ ما لا يتم إلا به فهو مستحب، صلاة التراويح إقامتها مع الجماعة في المساجد مستحبة، أو سنة. الطريق، الانتقال المشي، أو الانتقال بسيارة، جنس الانتقال مِن البيت إلىٰ المسجد، هذا واجب أو مستحب؟ مستحب فيؤجر عليه أجر المسنونات والمستحبات، ولهذا بعض العلماء يعبَّر عن هذه القاعدة بتعبير أشمل، وهو أنهم يقولون ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع؛ لأنَّ المشروع يشمل الواجبات والمستحبات، وهذا أدق، فإنه ما لا يتم المشروع إلا به واجبًا كان أو مستحبًا فهو مشروع؛ يعني فهو واجب أو مستحب.

مثَّل هنا بقوله: (**كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة**) إذا فَعل المأمور أو فُعل الأمر؛ يعني فُعل ما أمر به فإن المأمور يخرج عن العهدة؛ يعني يخرج عن التبعة فلا يخاطَب بذم يقع ما فعله مجزئا يقال امتثل الأمر. إذا فُعل فورا أو علىٰ التراخي؟ بحسب الخلاف الذي

سبق، لكن الذي أُمر شيء ففعله أداء أو قضاء، يخرج مِن العهدة بعد فعله، ما فائدة هذا الكلام؟ فائدته: أنه لو مات وقد خوطب بأمر فما الذي يجب؟ مأمور هو أن يؤدي الأمانات علىٰ أهلها قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] مات وعنده أمانة لم يؤدها إلىٰ أهلها، امتثل الأمر، أو لم يمتثل؟ لم يمتثل، فلم يخرج مِن العهدة، تبقىٰ عليه، فإن فعله مِن وراءه بأنْ أَدَّوا الأمانة التي عنده إلىٰ مِن هي له، برئ مِن العهدة في قبره، وإن لم يفعلوا لُوحِق بذلك، مثل الدَّين، وأنواع الكفارات، لهذا قال ﷺ -فيمن ماتت وعليها صيام ونذر-: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، مَنْ مات وعليه صيام؛ إما صيام مطلق، أو صيام نذر حسب الخلاف بين العلماء يصوم عنه وليه؛ لأنه ما برئ مِن العهدة، فهذا مؤقت بوقت، وهذا لم يؤده، فكان مخاطبًا به لا يبرأ مِن العهدة حتىٰ يفعله، إن فعله مِن بعده برئ، وإلا يكون مآخذًا بذلك، بخلاف الأشياء التي وقتها طويل مثل الصلاة، مات بين الظهر والعصر، ولم يصلِّ الظهر، فليس عليه شيء؛ لأنَّ الأمر ما توجَّه له علىٰ الفور في هذا الجزء مِن بين صلاة الظهر إلىٰ حين وفاته؛ لأنه فيه بقية، فلم يفعل، مثل المرأة الحائض في صلاتها، ولها أمثال كثيرة(١).

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - آل الشيخ (ص: ٧٠).

تَنْبِيه مَنْ يدْخل فِي الْأَمرِ وَالنَّهْي ومَن لَا يدْخل

يدْخل فِي خطاب الله تَعَالَىٰ الْمُؤْمِنُونَ، وَأما الساهي، وَالصَّبِيّ، وَالْمَجْنُون فهم غير داخلين فِي الْخطاب.

الشرح:

* ذكر المصنف في هذا المبحث مَنْ يدخل في أوامر الشرع ونواهيه، ومِن لا يدخل، ولو أخر هذا الموضوع بعد مبحث النهي لكان أحسن.

قوله: (**يدخل في خطاب الله تعالىٰ المؤمنون**) المراد بخطاب الله: الخطاب التكليفي المتضمن لطلب الفعل، أو الترك كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾

والمراد بالمؤمنين: المكلفون مِن ذكرٍ وأنثىٰ مِمَنْ آمن بالله ورسوله؛ لدخول النساء في جمع الذكور إذا وجدت قرينة كما هنا، والمكلف هو البالغ العاقل

قوله: (**والساهي، والصبي، والمجنون غير داخلين في الخطاب**) الساهي: اسم فاعل مِن (**سها يسهو سهوًا فهو ساهٍ**) قال في اللسان: (**السهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه. وذهاب القلب إلىٰ غيره**).

فالساهي في حال سهوة غير مكلف؛ لأن مقتضىٰ التكليف فهم المكلف لما كُلِّف به، وهذا لا يتم إلا بالانتباه. ولهذا لم يجب سجود السهو علىٰ مَنْ سها في صلاته إلا بعد التذكر، وزوال العذر، وحينئذٍ يكون مكلفًا.

وقوله: (**والصبي**) هو الإنسان مِن الولادة إلىٰ أن يفطم، ويطلق علىٰ الصغير دون الغلام.

والصبي غير مكلف سواء كان مميزًا علىٰ القول الراجح، أو غير مميز وهذا بالإجماع.

وقوله: (**والمجنون**) هو فاقد العقل. وهو مَنْ لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء.

وهو غير مكلف؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**» وفي رواية: «**حَتَّى يَحْتَلِمَ**» وفي رواية: «**حَتَّى يَبْلُغَ**». وفي رواية: «**حَتَّى يَشِبَّ**» «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل وفهم الخطاب ومَن لا يفهم لا يصح تكليفه؛ لعدم قصد الامتثال.

فإن قيل: كيف تقولون: إن الصبي والمجنون غير مكلفين مع وجوب الزكاة وأوروش الجنايات وقيم المتلفات في ماليهما؟

فالجواب: أن هذا ليس مِن خطاب التكليف، وإنما هو مِن خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه التكليف بالبلوغ والعقل. وتوضيحه: أن هذا مِن باب ربط الأحكام بأسبابها، بمعنىٰ أن الشرع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتب عليها تحقيقًا للعدل في خلقه ورعاية لمصالح العباد، فمتىٰ وجد السبب وجد الحكم، فإذا وجد النصاب وجبت الزكاة، سواء كان النصاب لبالغ عاقل، أو لصبي، أو لمجنون، وكذا نقول إذا وجد الإتلاف وجب الضمان إذا لم يرض صاحب الحق بإسقاط حقه مهما كان المتلف، والله أعلم(١).

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٥٠).

وَالْكفَّار مخاطبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تصح إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَام لقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿مَا سلككم فِي سقر قَالُوا لم نك مِن الْمُصَلِّين﴾.

الشرح:

* **(والكفار مخاطبون بفروع الشريعة)** علىٰ الصحيح **(وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام)** اتفاقًا. وقوله تعالىٰ: **(مَا سلككم فِي سقر قَالُوا لم نك مِن الْمُصَلِّين)** حجة للقول الصحيح. وقيل: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لعدم صحتها منهم قبل الإسلام، وعدم مؤاخذتهم بها بعده. وأجيب: بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها، وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها علىٰ النية المتوقفة علىٰ الإسلام، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيبا لهم في الإسلام(١).

* قوله: **(والكفار مخاطبون بفروع الشرائع.)** المراد بالفروع الأحكام العملية مِن الأوامر؛ كالصلاة، والزكاة، والنواهي؛ كالزنا، وشرب الخمر، ولو عَبَّر به المصنف لكان أولىٰ. فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وما ذكره المصنف

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ٢٦).

مِن أنهم مخاطبون. هو القول الراجح؛ لقوة دليله، وأما كونهم مخاطبين بالإسلام فهذا لا خلاف فيه.

قال تعالىٰ: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾. وقال تعالىٰ: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾، ومِن الأدلة أيضًا التمسك بالعمومات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ومع أن الكافر مخاطب بالأوامر فإنه لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] فالإيمان شرط لصحة الفعل، ولا يعارض هذا ما تقدم مِن أنهم مخاطبون حال كفرهم؛ لأن المراد هنا أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة علىٰ عذاب الكفر، والمراد هنا أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ولا تنفعهم.

وإذا أسلم الكافر لا يؤمر بقضاء الماضي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «**أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**» ولأن في ذلك ترغيبًا له في الإسلام، فإنه إذا علم

أنه لا يطالب بقضاء ما ترك فإنه يرغب في الإسلام إذ لو كلف بالقضاء لنفر عن الإسلام، والله أعلم[1].

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٥٢).

وَالْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه، وَالنَّهْي عَن الشَّيْء أَمر بضده.

الشرح:

* **(والأمر)** النفسي **(بالشيء نهي عن ضده)**، بمعنىٰ أنَّ تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده، واحدًا كان الضد؛ كضد السكون الذي هو التحرك، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء.

فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما: فعل الشيء والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي.

وقيل: إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه.

وقيل: ليس عينه ولا يتضمنه، وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف.

وأما مفهومًا الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما، وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي، والأصح أنه لا يتضمنه، وقيل: يتضمنه، فإذا قال: اسكن فكأنه قال: لا تتحرك؛ لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك.

(**و**) أما (**النهي**) النفسي (**عن الشيء**) فقيل: إنه (**أمر بضده**)، فإن كان واحدا فواضح، وإن كان كثيرًا كان أمرًا بواحد مِن غير تعيين.

وقيل: إن النهي النفسي ليس أمرًا بالضد قطعًا.

وأمَّا النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعًا، ولا يتضمنه على الأصح.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال: لا تتحرك فكأنه قال: اسكن؛ لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون(١).

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ٢٦).

النَّهْى

وَالنَّهْي استدعاء التّرْك بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه علىٰ سَبِيل الْوُجُوب، وَيدل علىٰ فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ وَترد صِيغَة الْأَمر، وَالْمرَاد بِهِ الْإِبَاحَة، أَو التهديد، أَو التَّسْوِيَة، أَو التكوين.

الشرح:

* **(والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب، ويدل علىٰ فساد المنهي عنه، وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين).**

النهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب، وشرح التعريف يستفاد مما تقدم في شرح تعريف الأمر.

وقوله: (**علىٰ سبيل الوجوب**) أي: وجوب الترك، وهذا القيد لإخراج الصيغة المستعملة في الكراهة.

وللنهي صيغة واحدة هي المضارع المقرون بلا الناهية، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ وقد يستفاد النهي بغير هذه الصيغة، وذلك مثل: الجمل الخبرية التي وردت بلفظ التحريم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾، أو نفي

الحل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾، أو لفظ (**نهىٰ**) كحديث أبي سعيد ﷺ قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» قوله: (**علىٰ سبيل الوجوب**) اعلم أن صيغة النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تقتضي أمرين:

الأول: تحريم المنهي عنه، وهو معنىٰ قول المصنف (**علىٰ سبيل الوجوب**) أي: وجوب الترك، ومِن لازم وجوب الترك تحريم المنهي يقتضي التكرار والفور، فإذا نهىٰ الشرع عن شيء وجبت المبادرة بالترك، وألا يفعل المنهي عنه في أي وقت مِن الأوقات، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فأمر الله تعالىٰ بالانتهاء عن المنهي عنه. فيكون الانتهاء واجبًا؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب كما تقدم.

يقول الإمام الشافعي ﷺ: (**أصل النهي مِن رسول الله ﷺ أن كل ما نهىٰ عنه فهو محرم، حتىٰ تأتي عنه دلالة تدل علىٰ أنه إنما نهىٰ عنه لمعنىٰ غير التحريم**). ومثال ذلك: الصلاة إلىٰ القبور فهي محرمة بدليل النهي الذي ورد في حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجلِّسُوا عَلَيْهَا**». ومثال مجيء النهي لغير التحريم قوله ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**» فقد ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ -في فتح الباري عن الجمهور-: أن النهي للكراهة؛ لأن الذكر بضعة مِن الإنسان لحديث: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**».

الأمر الثاني مما تقتضيه صيغة النهي: فساد المنهي عنه، فلا تبرأ الذمة، ولا يسقط الطلب إن كان عبادة، ولا يترتب الأثر المقصود مِن العقد علىٰ العقد إذا كان معاملة كما تقدم في الكلام علىٰ الباطل، والقول بالفساد هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**».

ووجه الدلالة منه: أن ما نهىٰ عنه الشرع فليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردودًا، وما كان مردودًا علىٰ فاعله فكأنه لم يوجد؛ لأنه فاسد، فالشارع نهىٰ عن الصلاة بلا طهارة، ولغير القبلة، وبدون ستر العورة، ونهىٰ عن بيع الغرر، وعن بيع ما لا يملك، فإن وقع ذلك حكم بفساده، وقد لا يقتضي النهي الفساد إذا وجد دليل مثل حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ**» فلا يدل النهي علىٰ أن البيع فاسد بدليل أنه جعل الخيار للمشتري.

ثم ذكر المؤلف أن صيغ الأمر تأتي للإباحة وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك، وليس هذا تكرارًا؛ لأن المقصود هناك بيان أن الصيغة لا تخرج عن الوجوب إلا بدليل، والمراد هنا بين ما استعملت فيه الصيغة مِن المعاني. وتأتي للتهديد مثل قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ والقرينة الصارفة إلىٰ التهديد أن ذلك الوعيد يدل علىٰ التهديد.

أو للتسوية؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾. أو للتكوين وهو الإيجاد مِن العدم بسرعة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

والأولىٰ ذكر هذه المعاني في الكلام علىٰ الأمر عند ذكر الإباحة، والندب كما تقدم(١).

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٥٥).

الْعَام

وَأما الْعَام فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِن قَوْله: عممت زيدًا، وعمرًا بالعطاء، وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء.

وألفاظه أَرْبَعَة: الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام، وَاسم الْجمع الْمُعَرّف بِاللَّامِ، والأسماء المبهمة كمن فِيمَن يعقل، وَمَا فِيمَا لَا يعقل، وَأي فِي الْجَمِيع، وَأَيْنَ فِي الْمَكَان، وَمَتىٰ فِي الزَّمَان، وَمَا فِي الِاسْتِفْهَام وَالْجَزَاء وَغَيره، وَلَا فِي النكرات، والعموم مِن صِفَات النُّطْق، وَلَا يجوز دَعْوَىٰ الْعُمُوم فِي غَيره مِن الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه.

الشرح:

* والعموم في اللغة: فهو استغراق لأفراد كثيرة في اللغة، تقولين –مثلًا–: عموم الناس أي: جميعهم، وتقولين: عموم الأمر، وعموم القول أي: جميع ذلك.

وأما في الاصطلاح: فهو ما عمَّ شيئين فصاعدًا كما ذكر المصنف ﷺ.

قال: (**وأما العام فهو ما عمَّ شيئين فصاعدا**) (**ما**) موصولة أي: الذي عمَّ و(**ما**) هنا الموصولة ليست علىٰ استغراقها كما أطلق المؤلف أي: كل شيء يعمُّ شيئين

فصاعدًا فهو عام ليس كذلك، بل المراد بها أي: في الاصطلاح (**الألفاظ**) أي: الذي يعمُّ مِن الألفاظ شيئين فصاعدًا؛ لأن العموم لفظي.

فهو يعمُّ شيئين فصاعدًا مِن الألفاظ أي: العموم يشمل الألفاظ وغيرها والعموم هنا في حقيقته للألفاظ وليس لغيرها، وقوله: (**ما عمَّ**) شيئين أي: أنها يتناولها جميعًا بدفعة واحدة، قال: (**وأما العام**: **فهو ما عمَّ شيئين فصاعدًا**) أي: أكثر مِن أثنين، فالعموم يشمل اثنان، أو ثلاثة فأكثر بشرط أن يكون ذلك بلفظ واحد فلو قلت مثلًا: (**زيد وزيد وزيد**) هذا ليس عام فمع أنهم ثلاثة فهو لا يسمىٰ عام، لماذا؟

لأن هذا تعاطف الآن زيد الأولىٰ معطوفة علىٰ الثانية، والثالثة معطوفة علىٰ الثانية، وهكذا فهنا قولنا: (**زيد وزيد وزيد**) هذا ليس عام، بل هو تعاطف، والأولىٰ أن يقال (**العام**) لفظ يستغرق جميع ما يصلح له أي: جميع ما يدخل فيه لغة ولكن بلفظ واحد مثلًا: كلمة (**الإنسان**) هذه مِن ألفاظه، قال تعالىٰ ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ المخاطب هنا كل إنسان فكلمة (**إنسان**) هذه عامة ومعرفة مثل هذا الموضوع تستفيد منه في معرفة الأدلة هل هي عامة، أو ليست عامة؟ هل هذا اللفظ عام أو ليس عامًا؟

قوله تعالىٰ ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ المخاطب هنا كل إنسان ولا يخرج منه أحد، وهنا يشمل جميع ما يصلح له أي: مما يطلق عليه أنه إنسان بوضع أو لفظ واحد؛ لأنه قال: (**الإنسان**) بلفظ واحد.

تقدم أن (**زيد وزيد وزيد وزيد**) لو عددت ألف هذا ليس عام هنا تعاطف.

لأن مَنْ يسمه العام أن يكون بلفظ واحد وأن يشمل كل ما يصلح له هذا هو الذي يُكسب العام العموم.

ثم إن العام ينقسم إلى قسمين:

أ. عام لا أعمَّ منه.

ب. عام هناك ما هو أعمَّ منه.

لأن العموم نسبي، ومعنىٰ نسبي أي: أن الشيء قد يكون عام بالنسبة إلىٰ أفراده، أما بالنسبة لما هو أعمَّ منه يعتبر خاص ولا يعتبر عام وهذا معنىٰ قولنا: (**عام هناك ما هو أعمَّ منه**).

مثال العموم الذي لا أعمَّ منه: المخلوقات هذا عام ليس هناك أعمَّ منه أي: ليس هناك أخص منه مطلقًا عندما تقولين المعلوم أو الموجود؛ لأن كل ما في الكون هو معلوم، وموجود هذا عام لا أعمَّ منه.

أيهما أعمَّ المعلوم، أم المخلوق؟

المعلوم أعمَّ مِن المخلوق؛ لأن هناك مِن المعلومات ما هي غير مخلوقة؛ كالله -سبحانه- وكلامه وصفاته فالله -سبحانه- موجود ومعلوم لكنه غير مخلوق، ولذلك المخلوق عام يتناول جميع المخلوقات وهذا عام هناك أعمَّ منه لماذا؟

لأن كلمة المخلوق تتناول المخلوقات فقط لكن لما نقول المعلوم هناك أعمَّ منه.

قد يكون اللفظ خاص مِن وجه، وعام مِن وجه آخر، فمثلًا عندما نقول: **(الإنسان)** هذا عام باعتبار أنه يتناول جميع الناس، لكنه خاص باعتبار أنه أحد المخلوقات ليس كل المخلوقات، ولذلك نقول: هناك عام لا أعمَّ منه، وهناك عام ما هو أهم منه، فهناك ما هو أعمَّ منه لأن هناك غير الإنسان مِن المخلوقات.

قال المصنف ﷺ: (**وألفاظه أربعة الاسم الواحد المعرف باللام، إلخ**).

الآن ذكر المؤلف الألفاظ التي إذا جاءت في الكتاب والسُّنَّة تدل على العموم.

١) الاسم الواحد المعرف بالألف واللام:

كالاسم المفرد تدخل عليه الألف واللام فيكتسب العموم بجميع ما يتناوله هذا الاسم فلو قلت: إنسان هذا واحد فإذا أدخلت عليه الألف واللام وقلت: الإنسان، فكلمة الإنسان هذه تصبح عامة في كل ما هو إنسان، ثم كما تقدم هذا عام

ينقسم إلىٰ عام لا أعمَّ منه، وما هو أعمَّ منه، ولذلك في قول الله - عز وجلَّ -: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾

إذن تدخل عليه الألف واللام فتكسبه العموم؛ لأن الإنسان في هذه السورة يكون مِن ألفاظ العموم، ولذلك قلنا: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام هذا اللفظ الأول.

فكلما جاء اسم سواء كان علم، أو غير علم، المهم مفرد ودخلت عليه ألف ولام فإنه يكون مِن ألفاظ العموم كما في قوله تعالىٰ: {وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ} [ص: ١٩] الطير هذا عام يشمل كل طير؛ لأنه اسم مفرد معرف بالألف واللام.

٢) اسم الجمع المعرف باللام:

يعني كل اسم جمع معرف بلام يدل علىٰ العموم، وذكر الشارح -(**وليس المصنف**)- له ثلاثة أمثلة قال: (**واسم الجمع المعرف بلام**).

أ- المثال الأول: الجمع سواءً الجمع المعروف (**جمع المؤنث، والمذكر السالم، وجمع التكسير**) مثل: جاء المؤمنون، والمؤمنات، والأطفال.

جاء المؤمنون: جمع مذكر سالم، المؤمنات: جمع مؤنث سالم، الأطفال: جمع تكسير، فالجمع اللغوي المعروف هذا يفيد العموم.

ب- المثل الثاني: اسم الجمع كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ العالمين اسم جمع؛ لأنه يشمل جميع العالم ما سوىٰ الله عز وجلَّ.

ج- المثال الثالث: اسم الجنس الجمعي: أي الذي لا مفرد له مِن لفظه كقوله تعالىٰ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، الناس: هنا عامة ليس لها مفرد، ناس جمع أيضًا، الناس جمع.

قوله تعالىٰ ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ الماء لا مفرد لها مِن لفظها، هنا ليس المراد مفرد الماء وإنما المراد جنس الماء.

٣) الأسماء المبهمة:

قال المصنف: كمن فيمن يعقل، الأسماء المبهمة التي ذكرها الشارح قال، فيمن يعقل، هذا:

أ- اسم الشرط: كقوله تعالىٰ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ هنا للعموم أي: كل مَنْ يعمل سواءً سيجزىٰ به.

ب- أسماء الاستفهام: ولذا قال المصنف: (**أين في المكان، ومتىٰ في الزمان**) لقوله تعالىٰ ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾

ج- الأسماء الموصولة: كقوله ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» الذي أي: كل مَنْ يشرب عام هذه مِن ألفاظ العموم لا يستثنىٰ أحد مِن ذلك لا ذكر، ولا أنثىٰ.

وقوله: (**ومن في العاقل**)؛ كقوله تعالىٰ ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾، وما فيما لا يعقل، فكل ما يعمله الإنسان مِن خير يعلمه الله - عز وجلَّ - كقوله تعالىٰ ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾

قال المصنف: (**الأسماء المبهمة**).

الأسماء المبهمة أن يكون الاسم غير دال علىٰ شيء معين ولذلك سمي اسم الشرط، واسم الاستفهام كذلك الاسم الموصول وسميت مبهمة؛ لكونها تفتقر إلىٰ صلة تعين المراد تقولين -مثلًا-: (**ما جاءكِ اليوم مِن الأخبار؟**) (**ما**) اسم موصول، لكنه مبهم فلابد أن تقولين: (**ما جاءك اليوم مِن الأخبار؟**) حتىٰ يتبين ما هي الصلة المرادة فالاسم الموصول مهم لذاته لابد له مِن صلة تبين المراد كما هو معروف عند النحاة.

قال المصنف: (**وأي في الجميع**).

أي: في العاقل، وما لا يعقل قال تعالىٰ: ﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾ هذا لغير العاقل، وقوله ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ﴾ هذا للعاقل، وأي: لغير العاقل مع أنها تكون استفهامية وتكون شرطية كمن وما.

وقال (**وأين في أي مكان**).

هذه استفهامية للسؤال عن المكان تفيد؛ كعموم المكان؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ﴾ (**أين**) أي: مهما كان في عموم الأمكنة يأت بكم الله، وكما في قوله: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ أي: في أي مكان.

قوله: (**متىٰ في الزمان**).

أي: تفيد العموم أيضًا استفهامية عن الوقت فتفيد عموم كل الأزمنة كما في قوله: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ أي: في أي وقت يكون نصر الله فهي تشمل كل وقت.

ثم قال: (**وما في الاستفهام، والجزاء وغيره**).

(**ما**) في الاستفهام والجزاء أي: أن (**ما**) كما أنها أتت شرطية، فإنها تأتي للاستفهام، والجزاء ترتيب الشيء علىٰ الشيء يكون جزاءً له وهذا نوع مِن أنواع الشرط، وقريب مِن الشرط مع أنها أتت للاستفهام، والجزاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ﴾ كونه يعلمه هذا جزاء (**ما**) جزائية.

وأَمَّا قوله استفهامية كما في قوله تعالىٰ: ﴿ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ أي: عموم المرسلين.

وأَمَّا مثال الجزاء قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ الجزاء هنا يترتب علىٰ الشرط فإذا تحقق الشرط وهو فعل الخير تحقق المشروط وهو علم الله ﷻ.

قال: (**ولا في النكرات**).

أي: لا النافية التي تنفي، ثم تأتي بعدها نكرة فهي تنفي هذه النكرة، فهذه تدل علىٰ عموم هذه النكرة فكله منهي عنه أي: منفي كما في قوله تعالىٰ ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾ فسوق، رفث، جدال كلها نكرات، فكون هذه النكرات مسبوقة بـ (**لا**) النافية دل علىٰ العموم.

فالإنسان ينتهي عن كل رفث، وكل فسوق، وكل جدال، وهناك ألفاظ تفيد العموم مثل: (**معاشر، كافة، معشر، عام، جميع، كل، طائفة**) هذا يفيد طالبة العلم إدراك لألفاظ العموم حتىٰ تعرف هذا اللفظ عام، أو ليس عامًا فإذا جاءها الدليل مِن القرآن والسُنَّة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ﴾ فتعرف أنه في أي مكان تعلم أن هذا مِن ألفاظ العموم، ولا يختص بمكان، وقوله: ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ هذا عام لكل زمان لا يخص زمان دون زمان.

قال: (**والعموم مِن صفات النطق**) المراد بذلك أي: أن العموم مستفاد مِن ألفاظه فقط ولا يكتسب العموم مِن المعاني وإنما مِن الألفاظ التي وضعها العرب للعموم، وهذه المسألة ليست مِن المسائل المتفق عليها، بل هذا مِن ترجيح المؤلف، فالمؤلف ﷺ " يرىٰ أن العموم مِن صفات النطق " يعني أن الذي يفيد العموم هو (**المنطوق**) أي: ما نطق به وجاء أنه مِن ألفاظ العموم، أمَّا المعاني فإنها لا تفيد العموم، وهذا كما قلنا ترجيح المؤلف، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن كل (**ما دل علىٰ أفراد غير متناهية سواءً كان ذلك مِن الأفعال أو الأوصاف أو الإشارات فإنه يدل علىٰ العموم**) ولذلك قال " ولا تجوز دعوىٰ العموم في غيره مِن الفعل وما يجري مَجراه "، أي: كما قلنا إن المصنف يرىٰ أن دعوىٰ العموم لا تستفاد مِن غير النطق لا تستفاد إلا مِن الألفاظ التي وضعها العرب التي تدل علىٰ العموم.

ومَثَّل الفعل في ذلك حيث قال: (**من الفعل وما يجري مجراه**) والضمير في قوله: (**مجراه**) يعود علىٰ الفعل أي: لا يجوز علىٰ رأي المصنف ادعاء العموم في الفعل، أو ما يجري مجراه، والفعل ليس المراد به ما يستخدمه أهل اللغة وهو مَنْ وقع في الفعل مثل: (**جاء محمد**) بل هو أعمَّ مِن هذا فهو الذي يدل علىٰ إحداث الفعل مطلقًا، فاسم الفاعل يدل علىٰ الهيئة، واسم المفعول يدل علىٰ الهيئة؛ لأنه أراد بالفعل هنا هو إحداث الهيئة والتغير مِن الحركة والسكون فهو أعمَّ مِن الفعل

عند النحاة، ولذلك في حديث بلال «أن النبي ﷺ صلىٰ داخل الكعبة»، قوله: (**صلىٰ**) يحتمل أن تكون صلاة فريضة، أو نافلة، عندما تعرف توجيه الحديث تعرف فائدة معرفة ألفاظ العموم، الفعل هنا يدل علىٰ أنه صلىٰ مرة واحدة فكلمة (**صلىٰ**) تدل علىٰ العموم (**فريضة، أو نافلة**) أَمَّا مِن حيث اللفظ: فهي تدل علىٰ أنه لم يصل إلا واحدة، ولذلك قالوا: إنه لا يؤخذ للعموم هذا، ولذلك قال: (**والعموم مِن صفات النطق، ولا تجوز دعوىٰ العموم في غيره مِن الفعل**) الآن هذا فعل أنه (**صلىٰ**).

الذين قالوا بأنه يشمل عموم الفريضة والنافلة هؤلاء يدل عندهم علىٰ أن الفعل يؤخذ مِن العموم ولكن المصنف يقول: (**دعوىٰ العموم في غيره مِن الفعل وما يجري مجراه لا تؤخذ بقول العموم مِن صفات النطق، وعلىٰ هذا المصنف في قوله**: (**صلىٰ**) يدل علىٰ أنه صلىٰ صلاة واحدة ما يأخذه العموم؛ لأنه لما صلىٰ صلاة واحدة، هل يُحتمل، أو يتصور أن يكون عام للفرض، أو النفل؟

لا، لأنه ليس هناك دليل شرعي يدل علىٰ أنه تناولهما جميعًا ولا لغوي، لأن كلمة (**صلىٰ**) لا تفيد التعدد والعموم، وقالوا: علىٰ هذا نحمله علىٰ أقل أحواله وهو النفل، ولذلك يرون أن الواجب لا يجوز داخل البيت، لماذا؟

لأن المصنف لا يرىٰ العموم إلا في المنطوقات، أَمَّا هنا الحقيقة لما طالبة العلم تعرف مثل هذه المسائل تعرف أن أهل العلم خلافهم في المسائل الفرعية مبني علىٰ

خلافهم في المسائل الأصولية وهذا يعطي طالبة العلم الأعذار للأئمة في خلافهم، الآن بعض طلبة العلم، وبعض طالبات العلم قد ينكرون علىٰ بعض الأئمة في بعض الأقوال، وقد تكون مثار للتنقص مِن حقهم أحيانًا، أو القدح في أعراضهم ونحو ذلك وهم لا يعلمون أنهم يبنون أحكامهم علىٰ مسائل أصولية يعني لاحظي الآن الخلاف!

هل الفعل يدل علىٰ العموم، أم يدل علىٰ الفعل؟

الذين قالوا بأنه يدل علىٰ الفعل يقولون: بأن كلمة (**صلىٰ**) تشمل عموم الصلاة، تشمل الفريضة، والنافلة، وعلىٰ هذا أصحاب هذا القول يرون أن الفريضة تصح في الكعبة.

الذين قالوا: (**لا**) بأن العموم يؤخذ مِن النطق فقط، قالوا: بأن الفريضة، أو النافلة، الفريضة لا تصح؛ لأنهم يحملونه علىٰ أقل أحواله وهو النفل.

هنا مثلًا عموم كلمة صلىٰ تفيد أنها صلاة واحدة وهو المتبادر للذهن وليست تدل علىٰ أفراد كثيرة مِن الصلوات، فذات اللفظ مِن حيث العموم والخصوص يجب أن يستقي مِن ذات النَّص في نقل الصحابي في الفعلة ذاتها.

فمثلًا لو روىٰ صحابي وقال: (**تصدق النبي** ﷺ) الصدقة تعمُّ كل الصدقات المطلقة، والواجبة، والزكاة، والفطر، والتطوع واللفظ، الآن محلها جميعًا، لكن مِن حيث اللفظ نفسه.

هل يتصور أن يأتي بهما جميعًا ثم يخبر الصحابي بهذا؟

يحتمل هذا أن يأتي بهما جميعًا نعم، فإذا قال(**صلىٰ**) يحتمل أن الصلاة وترًا، أو فريضة، أو نفلًا فدل علىٰ أن التعميم وعدمه يؤخذ مِن النَّص ذاته الأصل في اللفظ الإفراد وليس الجمع لكن العموم وعدمه يؤخذ مِن النَّص ذاته ولذلك قال: (**من الفعل أو ما يجري مجراه**) مجراه، الضمير يعود إلىٰ الفعل الذي يجري مجرىٰ الفعل هي القضايا العينية هناك قضايا عينية حكم بها النبي ﷺ ترد ولا يفهم منها العموم أو غيره.

مثل حديث أبي رافع أنه النبي ﷺ «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ**» **الشفعة هي**: اثنان متجاوران في أرض وأراد أحدهما أن يبيع، فالجار أحق بهذه الأرض مِن غيره، إلا أنه تنازل عنها بهذه الأرض له بالشفعة فيها قال بعضهم: (**أن هذا لا يعمُّ كل جار**) ووجه ذلك كله:

أولًا: وجه اقتناع المؤلف؛ لأن جرىٰ مجرىٰ الفعل، وقالوا: إن قوله: (**فقضىٰ بالشفعة للجار**) قالوا: هل هذا اللفظ مِن النبي ﷺ أم مِن أبي رافع؟ قالوا: مِن أبي رافع، ولذلك قالوا: إن أبي رافع أطلق العموم مع أن النبي ﷺ قضىٰ لجارٍ معين بالشفعة، لكن لا يقضي بها لكل جار، لماذا؟

لأنهم يرون أن العموم لا يستفاد مما يجري مجرىٰ الفعل، قالوا: لا يعني أنه إذا قضىٰ بها للجار أن تكون لكل جار، ولأن الأمور تختلف، والملابسات تختلف في

المسألة، وقرب الجار، وبعده، وتضرره بالبيع. الخ يعني لابد أن ينظر لمثل هذه الأمور كلها، فهذا اللفظ مِن أبي رافع، وقول النبي ﷺ: «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ**» قالوا بأنه لا يستفاد أن ذلك لكل جار لأن هذا جرىٰ مجرىٰ الفعل.

القول الثاني: قالوا: لأن الأصل أنه يقضي به لكل جار وهذا وجه قوي، لماذا؟

قالوا: لأن الصحابي مِن العلماء وهو مِن أعرف الناس باللغة فهو لا ينقل خبر عن النبي إلا بلغة مؤاتية مناسبة للفعل ولهذا لما عمم (**قال لكل جار**) كان تعميمه ليس تخريصًا وإنما عنده بينة يعني يفهم معنىٰ ذلك وتنكير (**جار**) وأنها تفيد العموم وأبو رافع مِن أعلم الناس بهذا فقالوا: ما أطلق هذا اللفظ العام أنه قضىٰ بالشفعة لكل جار إلا وهو مدرك وعارف ما تدل عليه ولذلك قالوا: تفيد العموم.

ولا شك أن القول الثاني، قول متوجه وقوي خاصة في قضية العين هذه أما قضاء الأول الذي حكم فيه المؤلف (**أنه لا يجوز دعوىٰ العموم إلا بالنطق**)، هذا واضح والله أعلم أنه هو القوي، أما ما يجري مجراه مِن القضايا العينية مثل هذه القضية، فالظاهر أن الحكم لكل القضايا جملة هذا فيه نظر، يعني كوننا نحكم كل قضية عينية أنها تفيد العموم هذا فيه نظر يعني مثل: ارتضاع سالم مولىٰ أبي حذيفة وهو كبير.

هل يحكم به للعموم؟

لأنه كان يدخل علىٰ امرأة فتحتاج إليه فأمرها النبي ﷺ أن ترضعه وكان له لحية والإرضاع لم يتم مباشرة وإنما كانت تخرج الحليب فيشرب فحرمت عليه.

هل نحكم بهذه القضية لكل مَنْ كان في مثل حال هذه المرأة؟

شيخ الإسلام يرىٰ هذا ويقول: أنه ليس في الإسلام قضية خاصة، وإنما كل القضايا عامة، لكن يختلف بحسب ورود النص، والمتكلم، والقضية، ودائمًا مِن شأن الفقهاء أن القضايا ينزلون كل واحدة منها المنزلة الحكمية الخاصة بها ولذلك القول بأننا لمَّا حكمنا علىٰ هذه المسألة بالشفعة والجار، وقلنا: إنها لا تفيد العموم علىٰ القول الأول أننا نحكم علىٰ كل قضية عينية أنها لا تفيد العموم هذا فيه نظر فلا يكون لا هذا ولا هذا وإنما القضايا العينية ينظر فيها وهي تختلف باختلاف النَّص وورود القضية فينظر فيها هذا هو القول المتوجه(١).

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير (ص: ٢٣).

الخاص

وَالْخَاصُ يُقَابل الْعَامَ، والتخصيصُ تَمْيِيز بعض الْجُمْلَة، وَهُوَ يَنْقَسِم: إِلَىٰ مُتَّصِل، ومنفصل،

فالمتصل: الِاسْتِثْنَاء، وَالتَّقْيِيد بِالشّرط، وَالتَّقْيِيد بِالصّفةِ.

وَالِاسْتِثْنَاء: إِخْرَاج مَا لولاه لدخل فِي الْكَلَام، وَإِنَّمَا يَصح بِشَرْط أَن يبْقىٰ مِن المستثنىٰ مِنْهُ شَيْء، ومِن شَرطه أَن يكون مُتَّصِلًا بالْكلَام.

وَيجوز تَقْدِيم الِاسْتِثْنَاء علىٰ الْمُسْتَثْنىٰ مِنْهُ، وَيجوز الِاسْتِثْنَاء مِن الْجِنْس ومِن غَيره.

وَالشّرط يجوز أَن يتَأَخَّر عَن الْمَشْرُوط، وَيجوز أَن يتَقَدَّم عَن الْمَشْرُوط، والمقيد بِالصّفةِ يحمل عَلَيْهِ الْمُطلق؛ كالرقبة قيدت بِالْإِيمَان فِي بعض الْمَوَاضِع، وأطلقت فِي بعض الْمَوَاضِع فَيحمل الْمُطلق علىٰ الْمُقَيد.

وَيجوز تَخْصِيص الْكتاب بِالْكتاب، وَتَخْصِيص الْكتاب، وَتَخْصِيص الْكتاب بالسُّنَّة وَتَخْصِيص السُنَّة بِالْكتاب، وَتَخْصِيص السُنَّة بِالسُنَّةِ، وَتَخْصِيص النُّطْق بِالْقِيَاسِ، ونعني بالنطق: قَول الله ﷻ، وَقَول الرَّسُول ﷺ.

الشرح:

(**والخاص يقابل العام**) فيقال في تعريفه: هو ما لا يتناول شيئين فصاعدًا مِن غير حصر، بل إنما يتناول شيئا محصورًا: إمَّا واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر مِن ذلك، نحو: رجلٌ، ورجلَّين، وثلاثة رجال.

(**والتخصيص تمييز بعض الجملة**) أي: إخراج بعض الجمل التي يتناولها اللفظ العام، كإخراج المعاهدين مِن قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

(**وهو**) أي المخصص -بكسر الصاد- المفهوم مِن التخصيص (**ينقسم إلىٰ**:

متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورًا مع العام.

(**ومنفصل**) وهو ما يستقل بنفسه، ولا يكون مذكورًا مع العام، بل يكون مفردًا.

(**فالمتصل**) ثلاثة أجزاء علىٰ ما ذكر المصنف:

أحدها: (**الاستثناء**)، نحو: قام القوم إلا زيدًا.

(**و**) ثانيها (**التقييد بالشرط**)، نحو: أكرم بني تميم إن جاءوك، أي: الجائين منهم.

(**و**) ثالثها (**التقييد بالصفة**)، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.

[تعريف الاستثناء]

(**والاستثناء**) الحقيقي، أي: المتصل هو: (**إخراج ما لولاه**) أي: لولا الاستثناء (**لدخل في الكلام**)، نحو المثال السابق.

والاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنىٰ بعض المستثنىٰ منه.

واحترزنا به عن المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنىٰ بعض المستثنىٰ منه، نحو: قام القوم إلا حمارًا، فليس مِن المخصصات، وإن كان المصنف سيذكره علىٰ سبيل الاستطراد.

ولابد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه ملابسة كما مثلنا، فلا يقال: قام القوم إلا ثعبانًا؛ (**وإنما يصح**) الاستثناء (**بشرط أن يبقىٰ مِن المستثنىٰ منه شيء**) ولو واحدًا، فلو استغرق المستثنىٰ منه لم يصح وكان لغوًا، فلو قال: له عليَّ عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد، ولو قال: إلا عشرة، لم يصح ولزمته العشرة؛ (**ومن شرطه**) أي الاستثناء (**أن يكون متصلا بالكلام**) بالنطق أو في حكم المتصل، فلا يضر قطعه بسعال وتنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلا في العرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنىٰ منه لم يصح، فلو قال: جاء القوم، ثم قال بعد أن مضىٰ ما يعد فاصلا في العرف: إلا زيدًا لم يصح؛ وعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: (**يصح الاستثناء المنفصل بشهر**)، وقيل: بسنة، وقيل: أبدًا. (**ويجوز تقديم الاستثناء**) أي: المستثنىٰ (**عن المستثنىٰ منه**)، نحو: ما قام إلا زيدًا أحد؛ (**ويجوز**

الاستثناء مِن الجنس) وهو المتصل المعدود في المخصصات المتصلة كما تقدم، **(ومن غيره)** وهو المنقطع كما تقدم.

[التخصيص بالشرط]

(والشرط) وهو الثاني مِن المخصصات المتصلة، **(يجوز أن يتأخر عن المشروط)** في اللفظ كما تقدم، **(ويجوز أن يتقدم عن المشروط)** في اللفظ نحو: إنْ جاءوك بني تميم فأكرمهم، وأمَّا في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط علىٰ المشروط، أو يقارنه.

(و) التقييد بالصفة، وهو الثالث مِن المخصصات المتصلة، يكون فيه **(المقيد بالصفة)** أصلًا **(ويحمل عليه المطلق)** فيقيده بقيده، **(كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع)** كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق علىٰ المقيد احتياطًا.

ثم شرع يتكلم عن القسم الثاني مِن المخصص، أعنىٰ المنفصل، فقال:

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) علىٰ الأصح نحو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الشامل لأولات الأحمال، فخص بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُّهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ونحو قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] الشامل للكتابيات؛ لأن أهل الكتاب مشركون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٠] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] خص بقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: حل لكم، والمراد هنا بالمحصنات الحرائر. (و) يجوز (**تخصيص الكتاب بالسنة**) سواء كانت متواترة، أو خبر آحاد، وفاقًا للجمهور، كتخصيص قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية الشامل للمولود الكافر؛ لحديث: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**».

(و) يجوز (**تخصيص السُنَّة بالكتاب**) كتخصيص حديث الصحيحين: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وإن وردت السُنَّة بالتيمم أيضًا بعد نزول الآية.

(و) يجوز (**تخصيص السُنَّة بالسُنَّة**) كتخصيص حديث الصحيحين: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ**»، بحديثهما: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

(و) يجوز (**تخصيص النطق بالقياس، ونعنىٰ بالنطق قول الله تعالىٰ وقول الرسول** ﷺ) لأن القياس يستند إلىٰ نص مِن كتاب الله تعالىٰ، وسُنَّة رسوله ﷺ فكان ذلك هو المخصص.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] خص عمومه الشامل للأمة بقوله تعالىٰ:

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَنَاتِ مِن الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وخص عمومه – أيضًا- بالعبد المقيس علىٰ الأمة(١).

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ٣٠).

الْمُجْمل والمبين

والمجمل: مَا افْتقر إِلَىٰ الْبَيَان، وَالْبَيَان: إِخْرَاج الشَّيْء مِن حيّز الْإِشْكَال إِلَىٰ حيّز التجلَّي.

وَالنَّص: مَا لَا يحْتَمل إِلَّا معنىٰ وَاحِدًا، وَقيل: مَا تَأْوِيله تَنْزِيله وَهُوَ مُشْتَقّ مِن منصة الْعَرُوس وَهُوَ الْكُرْسِيّ.

الشرح:

(والمجمل: ما افتقر إلىٰ البيان. والبيان: إخراج الشيء مِن حيز الإشكال إلىٰ حيز التجلَّي. والنص: مالا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا. وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق مِن منصة العروس وهو الكرسي).

اعلم أن اللفظ مِن حيث الدلالة علىٰ المعنىٰ له حالتان:

أن يدل علىٰ معنىٰ واحد، وهذا هو النَّص كما سيأتي إن شاء الله.

أن يحتمل معنيين فأكثر، فإن كانا علىٰ حد سواء فهذا مجمل، وإن كان أحدهما أظهر مِن الآخر وأرجح فحمله علىٰ الراجح هو الظاهر، وحمله علىٰ المرجوح هو المؤول.

والمجمل لغة: المجموع، ومنه أجمل الحساب إذا جُمِعَ وجُعِلَ جملةٌ واحدةٌ، ويطلق علىٰ المبهم مِن أجمل الأمر أي: أبهم. والمبهم أعمَّ مِن المجمل عمومًا مطلقًا، فكل مجمل مبهم، وليس كل مبهم مجملًا، فإذا قلت لشخص: تصدق بهذا الدرهم علىٰ رجلٍّ، فهذا فيه إبهام، وليس فيه إجمال؛ لأنه معناه لا إشكال فيه.

والمجمل اصطلاحًا عَرَّفه بقوله: **(ما افتقر إلىٰ بيان)** فقوله: **(ما)** أي: لفظ **(افتقر)** أي: احتاج إلىٰ بيان؛ إمَّا بقول، أو بفعل؛ لأن المراد منه لم يتضح، وقيل: ما احتمل معنيين، أو أكثر لا مزية لأحدهما، أو أحدها علىٰ الآخر.

وأسباب الإجمال ثلاثة:

عدم معرفة المراد، ومِن أسبابه الاشتراك في الدلالة: وهذا إمَّا في المركب، أو في المفرد. فالمركب: وهو ما كان الإجمال فيه بالنظر إلىٰ المطلوب مِن التركيب كقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ لاحتمال أن يكون الزوج، وأن يكون الولي، والمفرد؛ إما اسم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ﴾ فالقرء متردد بين معنيين: الطهر، والحيض، ولذا وقع الخلاف بين العلماء: هل تكون الثلاثة قروء هذه حيضات، أو أطهارًا؟ وقد يكون المفرد فعلًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ لتردده بين أقبل وأدبر، أو حرفًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ لتردد **(من)** بين ابتداء الغاية أي: مبدأ المسح مِن الصعيد الطيب فلا يتعين ما له غبار، أو تكون للتبعيض، فيتعين

التراب الذي له غبار يعلق باليد، ولذا وقع الخلاف في ذلك، ولا يزول الإجمال فيما ذكر إلا بتعيين المراد.

عدم معرفة الصفة. ويزول الإجمال ببيان الصفة، ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإن صفة إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلىٰ بيان، فحصل بيانها بالقول، والفعل مِن الرسول ﷺ.

عدم معرفة المقدر، ويزول الإجمال ببيان المقدار ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإن مقدار الزكاة يحتاج إلىٰ بيان فحصل بيانه بقول الرسول ﷺ.

واعلم أن الإجمال وإن كان قد ورد في الشريعة وأنه نوع مِن تَعَبُّدِ الله تعالىٰ للعباد، فإنه لم يبق فيها مجمل؛ لأن النبي ﷺ قد بين لأمته جميع شريعته، كما قال ﷺ: « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بعدي إلا هالك» ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا، فإن وقع للمجتهد شيء مِن ذلك فقد يكون لعدم اطلاعه علىٰ المبيّن لهذا الإجمال، فيكون نسبيًّا، والله أعلم.

قوله: (**والبيان إخراج الشيء مِن حيِّز الإشكال إلىٰ حيِّز التجلِّي**) لمَّا عرَّف المجمل، عرَّف البيان لافتقار المجمل إليه. وهو لغة: الظهور والوضوح يقال: بان الأمر، وتبين بمعنىٰ اتضح وانكشف.

وأما في الاصطلاح: فهو يطلق علىٰ التبيين وهو فعل المبين، ويطلق علىٰ الدليل الذي حصل به البيان، ويطلق علىٰ العلم الذي يستفاد مِن الدليل، والمصنف جرىٰ علىٰ الأول وهو الأشهر، فعرفه بأنه إظهار المعنىٰ للمخاطب وإيضاحه فقال: (**إخراج الشيء. إلخ**).

وهذا التعريف مبني علىٰ ما درج عليه أكثر الأصوليين حيث خصوا البيان بإيضاح ما فيه خفاء، ومنهم مَنْ يطلقه علىٰ كل إيضاح، سواء تقدمه خفاء أم لا.

وقد انتقد المصنف نفسه هذا التعريف في كتابه (**البرهان**) وذلك لورود عبارات لا ينبغي إيداعها التعاريف مثل: الحيز، وذلك أن التبيين أمر معنوي، والمعنىٰ لا يوصف بالاستقرار في الحيّز، لأنَّ الحيّز هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء، وهو مِن ألفاظ المتكلمين.

وممن انتقده الآمدي؛ لأنه غير جامع، فإن المبيَّن ابتداء: الذي لم يسبق بإجمال مثل: سماء، أرض، جدار لا يدخل في هذا التعريف مع أنه بيان، فيكون التعريف خاصّـًا ببيان المجمل كما ذكرنا.

قوله: (**إخراج الشيء**): المراد بالإخراج إظهار معنىٰ المبيَّن للمخاطب وإيضاحه، وهذا علىٰ أن البيان يطلق علىٰ فعل المبيّن، وهو التبيين كما قدمنا.

وقوله: (**من حيز الإشكال**): أي: مِن صفة، وحال الإشكال. والإشكال: هو خفاء المراد بحيث لا يدرك المقصود مِن اللفظ.

قوله: (**إلىٰ حيز التجلِّي**): أي: الظهور والوضوح. وذلك يتم ببيان الصفة، أو المقدار، أو تعيين المراد كما تقدم.

قوله: (**والنص ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا**) لما عرف المجمل وعرف البيان ذكر النص؛ لأنه هو المبين للمجمل، وهو لغة: عبارة عن الظهور، ومنه سُمِّي كرسي العروسة منصة؛ لظهورها عليه، وسيذكر المصنف ذلك.

والنص اصطلاحًا عَرَّفه بقوله: (**ما يحتمل إلا معنىٰ واحدًا**). فقوله: (**ما**) أي لفظ، وقوله: (**لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا**) أي: يدل علىٰ معنىٰ واحد قطعًا، ولا يحتمل غيره. وهذا هو النَّص الصريح.

ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ﴾ [الفتح: ٢٩] فالآية نص صريح في أن محمدًا ﷺ رسول الله. وقوله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فالآية نص في قدرة مدة التربص.

قال القاضي أبو يعلىٰ: (**والصحيح أن يقال: النَّص ما كان صريحًا في حكم الأحكام، وإن كان اللفظ محتملًا في غيره، وليس مِن شرط ألا يحتمل معنىٰ واحدًا، لأن هذا يعزّ وجوده.**) والظاهر أن هذا النَّص غير الصريح، والله أعلم.

ويطلق النَّص عند الفقهاء علىٰ كل ما ورد في الكتاب والسُنَّة أنه نص، فيقال لنا النَّص والمعنىٰ، ونصوص الشريعة متضافرة بذلك، وهو بهذا الاصطلاح يقابل الإجماع والقياس.

وقوله: (**وقيل: ما تأويله تنزيله**) هذا تعريف آخر للنص.

وقوله: (**تأويله**): أي: حمله علىٰ معناه وفهم المراد منه.

(**تنزيله**): أي: بمجرد نزوله يفهم معناه، ولا يتوقف فهم المراد علىٰ تأويل أي: علىٰ تفسير؛ لأنه لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا كما تقدم.

والتعريف الأول الذي ذكره المصنف أدق مِن هذا؛ لأنه قد يدخل فيه الظاهر، لأنه بمجرد سماعه يفهم منه معناه الظاهر مِن غير احتياج إلىٰ شيء آخر، وإن احتمل غيره مرجوحًا.

قوله: (**وهو مشتق مِن منصة العروس وهو الكرسي**) يشير بذلك إلىٰ أن النَّص في وضوحه يشبه العروس الجالسة علىٰ مرتفع لا تخفىٰ علىٰ أحد، ولا يحتمل أن تكون غيرها هي، فكذلك النَّص في ظهوره الذي لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا.

والظاهر أن المراد بقوله: (**وهو مشتق مِن منصة العروس**) الاشتقاق المعنوي وهو الارتفاع والظهور، لا الاشتقاق اللغوي؛ لأن (**مِنَصَّة**) بكسر الميم اسم آلة مشتقة مِن المصدر وهو النص، وليس النَّص مشتقًا منها، والله أعلم[1].

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٧٧ -٨١).

الظَّاهِر والمؤول

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتمل أَمريْن أَحدهمَا أظهر مِن الآخر، ويؤول الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ وَيُسمىٰ الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ.

الشرح:

* **الظاهر في اللغة**: هو الواضح، يقال: هذا كلام ظاهر؛ أي: واضح المعنىٰ مفهوم المراد وهو خلاف الباطن.

أما في الاصطلاح: هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر؛ أي: أقوىٰ، فالظاهر أحدهما أظهر، وعند الأصوليين هذا التعريف لا يتوجه يعني ما يرون هذا التعريف، لماذا؟

لدقتهم في العبارات؛ لأنهم يقولون: إن هذا التعريف مِن باب تعريف الشيء بنفسه ولذلك التعريف الصحيح عندهم أن نقول (**ما احتمل أمرين أحدهما أقوىٰ مِن الآخر**) ما يقال أظهر، أقوىٰ مِن الآخر بمعنىٰ أن الدلالة للفظ لا تدل علىٰ أمر واحد كما في النَّص كما تقدم، لكنه يحتمل أمرين، ولكنه أيضًا ليس؛ كالمجمل؛ لأن المجمل تقدم أن يأتي النص، ويحتمل أمرين هما في القوة سواء، ويتوقف فيهما حتىٰ يأتي دليل لكن بالنسبة للظاهر يأتي نصان ويكون أحدهما أقوىٰ وذلك بقرينة

حسية، أو معنوية، أو شرعية مثل قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ المفسرون قالوا إن هذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن جميع الميتة محرم؛ لأن (**ال**) هنا للاستغراق، استغراق الجنس أي: حرم عليكم جميع الميتة هذا الاحتمال الأول.

الأمر الثاني: حرم عليكم المأكول منها لماذا؟

لأن التحريم يتوجه إلىٰ الأكل هنا لا نقول بأنه مجمل؛ لأن المجمل يكون كلا المعنيين في القوة سواء لكن نقول الأظهر أيهما أقوىٰ هنا؟

لا شك أن الأقوىٰ هو العموم وأن جميع الميتة محرمة؛ لأن كلمة الميتة في اللغة تشمل جميع الميتة وليس بعض الميتة لماذا؟

لأن (**ال**) هنا للاستغراق ومِن خلال هذا يقال بأن.

حكم الظاهر: أنه يجب العمل بالأقوىٰ، وترك الأضعف ما نتوقف فيه؛ كالمجمل حتىٰ يأتي البيان، ولا ننقطع فيه كالنص، فالنص مقطوع فيه؛ لأنه ما يحتمل إلا معنىٰ واحدًا، لكن هنا لا، بل نقول: نعمل بالمعنىٰ الأقوىٰ، وترك الأضعف، ولذلك لا يجوز ترك الأقوىٰ، والعمل بالأضعف إلا في حالة واحدة إذا أتىٰ النَّص يبين لنا أن الاحتمال الضعيف هو الراجح فيكون هنا الاحتمال الضعيف نقله الدليل في المثال السابق ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] يدل علىٰ أمرين

كما سبق أن جميع الميتة محرم، والمعنىٰ الثاني أن المحرم هو المأكول منها ورجحنا مِن حيث الظاهر أنه للجميع؛ لأن (ال) تستغرق الجميع لكن لما جاء حديث النبي ﷺ لما وجد ميتة قال «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**» أي: بالجلَّد، قالوا: إنها ميتة! قال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» فهذا الحديث أتىٰ وقوىٰ المعنىٰ المرجوح، وهو أن المراد بالميتة المأكول منها، فجعله هو الأقوىٰ، لماذا؟

نقله النص؛ لأن شعر الميتة وجلَّد الميتة يجوز استخدامه بعد دباغته والريش كذلك ولذلك نقول الظاهر: يجب العمل به إلا أن يأتي دليل يقوي المعنىٰ المرجوح فإذا أتىٰ دليل يقوي المعنىٰ فإنه يسمىٰ تأويل، وبناء عليه نقول ما هو التأويل؟

هو نقل المعنىٰ عن ظاهره بدليل، أو نقول هو صرف اللفظ مِن المعنىٰ الراجح إلىٰ المرجوح بدليل كما في الدليل السابق؛ لأن الأصل العمل بالراجح، وترك المرجوح، لكن لو جاء دليل وقال لنا: اتركوا الراجح واعملوا بالمرجوح، فإن هذا يسمىٰ تأويلًا(١).

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير (ص: ٧٤).

الْأَفْعَال

فعل صَاحب الشَّرِيعَة لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون علىٰ وَجه الْقرْبَة وَالطَّاعَة أَو غير ذَلِك.

فَإِن دلّ دَلِيل علىٰ الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل علىٰ الِاخْتِصَاص وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ؛ لِأَن الله تَعَالَىٰ يَقُول ﴿لقد كَانَ لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة﴾.

فَيحمل علىٰ الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، ومِن بعض أَصْحَابنَا مَنْ قَالَ: يحمل علىٰ النّدب، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يتَوَقَّف عَنهُ.

فَإِن كَانَ علىٰ وَجه غير الْقرْبَة وَالطَّاعَة فَيحمل علىٰ الْإِبَاحَة فِي حَقه وحقنا، وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة علىٰ القَوْل الصَّادِر مِن أحدٍ هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة وَإِقْرَاره علىٰ الْفِعْل كَفِعْلِهِ.

وَمَا فعل فِي وقته فِي غير مَجلَّسه، وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجلَّسه.

الشرح:

*** (فعل صاحب الشريعة لا يخلو؛ إما أن يكون علىٰ وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك، فإن دلّ الدليل علىٰ الاختصاص به يحمل علىٰ الاختصاص، وإن لم يدلّ لا يختص به؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ فيحمل علىٰ الوجوب عند بعض أصحابنا، ومِن أصحابنا مَنْ قال: يحمل علىٰ الندب، ومنهم مَنْ قال: يتوقف فيه، فإن كان علىٰ غير وجه القربة والطاعة فيحمل علىٰ الإباحة في حقه وحقنا).**

أفعال الرسول ﷺ مِن أقسام السنة؛ لأن السُنَّة هي قوله ﷺ وفعله وتقريره، وقد ذكر هنا الأفعال، ثم الإقرار، وأمَّا الأقوال فذكرها فيما بعد في باب (**الأخبار**) وكان الأولىٰ بالمصنف أن يجمعها في باب مستقل كما هي طريقة كثير مِن الأصوليين.

وقد عني الأصوليون بالأفعال، وأفردوا فيها مصنفات مستقلة؛ لأنها مِن أدلة الأحكام الشرعية، ولا خلاف في ذلك.

قوله: (**فعل صاحب الشريعة**) أي: النبي ﷺ.

قوله: (**لا يخلو إمَّا أن يكون علىٰ وجه القربة والطاعة. إلخ**) أي: أن الأفعال لها حالتان:

الأولى: أن يكون فعلها علىٰ وجه القربة والطاعة.

الثانية: ألا يكون علىٰ وجه القربة والطاعة.

فإن كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو مِن حالين:

الأولى: أن يدل دليل علىٰ الاختصاص به.

الثانية: ألا يدل دليل علىٰ الاختصاص به.

قوله: (**فإن دل الدليل علىٰ الاختصاص به يحمل علىٰ الاختصاص**) أي: يحكم بالخصوصية؛ لوجود الدليل، وليس لأحد أن يفعله مثله، وذلك كزيادته في النكاح علىٰ أربع نسوة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ وكن أكثر مِن أربع، وكالوصال في الصوم، والنكاح بلفظ الهبة، وغير ذلك مما يدل عليه القرآن أو السنة.

قوله: (**وإن لم يدل لا يختص به**) أي: إن لم يدل الدليل علىٰ أن هذا الفعل خاص به لم يحكم بالخصوصية، وهذا هو الأصل، أعني عدم الخصوصية إلا بدليل. لأن الأصل التأسي به ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ ﴾ فيكون هذا النَّص معمولًا به حتىٰ يقوم الدليل المانع، وهو ما يوجب الخصوصية.

وقوله تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ الأُسوة: بضم الهمزة وكسرها لغتان، قرئ بهما في السبعة بمعنىٰ القدوة، قال ابن كثير ﷺ: (**هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله**).

قوله: (**فيحمل علىٰ الوجوب عند بعض أصحابنا. إلخ**) أي: فإذا كان الفعل علىٰ وجه القربة والطاعة ولا دليل علىٰ الاختصاص ففيه خلاف، ومثاله ما ورد عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بن هانئ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ».

فالسواك عند دخول البيت فعل مجرد لم يرد به قول، وفعله علىٰ وجه القربة، فهذا فيه خلاف علىٰ أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة:

قوله: (**فيحمل علىٰ الوجوب عند بعض أصحابنا**) هذا القول الأول وهو وجوب اتِّباع الأمة له. وقوله: (**عند بعض أصحابنا**) أي: الشافعية. يعني ابن سريج، وابن أبي هريرة – وهما مِن كبار الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلىٰ وهو قول الإمام مالك. ودليلهم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ واستبعد هذا القول إمام الحرمين في البرهان. وأما الآية فمعناها: ما أمركم به الرسول ﷺ فخذوه بدليل ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وعلىٰ القول بأن الآية ظاهرة في غرض المستدل، لكن تطرق الاحتمال يضعف الاستدلال.

وقوله: (**ومن أصحابنا مَنْ قال: يحمل علىٰ الندب**) هذا القول الثاني وهو أنه يستحب للأمة اتباعه فيما فعله علىٰ وجه القربة. وهو قول لبعض الشافعية كما ذكر المصنف، وقول الظاهرية وهو قول أكثر الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. ذكرها القاضي أبو يعلىٰ، ورجح هذا إمام الحرمين في البرهان، وتبعه الغزالي في المنخول، ورجحه الشوكاني في الإرشاد؛ لأنه أقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل علىٰ زيادة علىٰ الندب، فوجب القول به

قوله: (**ومنهم مَنْ قال يتوقف فيه**) هذا هو القول الثالث، وهو التوقف لعدم معرفة المراد ولتعارض الأدلة، وهذا أضعف الأقوال، قال الشوكاني: (**وعندي أنه لا معنىٰ للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلىٰ ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب**) أ هـ

والراجح – والله أعلم – هو القول بالندب؛ لأن القربة، طاعة وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل علىٰ الترك، وهذه حقيقة المندوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (**وما فعله النبي ﷺ علىٰ وجه التعبد فهو عبادة، يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمانًا أو مكانًا بعبادة كان تخصيصه تلك العبادة سنة.**).

قوله: (**فإن كان علىٰ غير وجه القربة والطاعة فيحمل علىٰ الإباحة في حقه وحقنا**). هذه هي الحال الثانية للأفعال النبوية. وهو الذي لم يظهر فيه قصد القربة.

ويدخل تحت هذا نوعان. ما فعله بمقتضىٰ الجبلة والبشرية؛ كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب، فهذا لا حكم له في ذاته؛ لأنه ليس مِن باب التكليف، لأن التكليف فيما يمكن فعله وتركه، وهذه الأفعال ليست مشروعة لذاتها، أو مقصودًا بها التأسي؛ لأن كل ذي روح مِن البشر لا يخلو عنها إلا إذا كان هذا الفعل له هيئة معينة، كصفة أكله وشربه ونومه ونحو ذلك، فهذا له حكم شرعي، كما دلت عليه النصوص.

ما فعله وفق العادات، وذلك كلباسه ﷺ فهذا النوع مباح لم يقصد به التشريع فلا استحباب للمتابعة؛ لأن اللباس منظور فيه إلىٰ العادة التي اعتادها أهل البلد، ولهذا لم يغير الرسول ﷺ لباسه الذي كان يلبسه قبل النبوة، وإنما وضع الإسلام شروطًا وضوابط للباس الرجلَّ والمرأة تستفاد مِن الكتاب والسُنَّة.

وبقي مِن الأفعال نوع آخر وهو ما فعله ﷺ بيانًا لمجمل، فهذا حكمه حكم المجمل، فإن كان واجبًا فالفعل واجب، وإن كان مندوبًا فالفعل مندوب، لكنه واجب علىٰ الرسول ﷺ مطلقًا حتىٰ يحصل البلاغ، ثم يكون حكمه كحكم الأمة في ذلك.

فمثال الواجب: مسحه الرأس كله بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين عند المقام بعد طوافه بيانًا لقوله تعالىٰ:

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري الإجماع علىٰ جواز ركعتي الطواف علىٰ أي جهة مِن جهات الكعبة، والله أعلم.

الإقرار

(وإقرار صاحب الشريعة علىٰ القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره علىٰ الفعل كفعله، وما فعل في وقته في غير مجلَّسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلَّسه). لمَّا بين حكم الفعل ذكر بعده الإقرار؛ لأنه مِن السُنَّة كما تقدم، وصورته أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به، فكل أمر أقر الرسول ﷺ عليه ولم ينكر علىٰ فاعله، فإن كان قولًا فهو كقوله ﷺ، وإن كان فعلًا فهو كفعله ﷺ؛ لأنه ﷺ معصوم عن أن يقر أحدًا علىٰ خطأٍ أو معصيةٍ فيما يتعلق بالشرع، مثال الإقرار علىٰ الفعل: إقراره ﷺ الحبشة يلعبون في المسجد مِن أجلَّ التأليف علىٰ الإسلام، كما في حديث عائشة ﵂ قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ» الحديث.

ومثاله -أيضًا- إقراره ﷺ قيس بن عمرو ﵁ علىٰ قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مع أن الوقت وقت نهي، ومثال الإقرار علىٰ القول: إقراره ﷺ أبا بكر ﵁ علىٰ قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله. قوله: **(وما فعل في وقته في غير مجلَّسه. إلخ)** أي: وما فعله المكلف، أو قاله **(في وقته)** أي: زمان حياته ﷺ **(في غير مجلَّسه)** أي: بحيث لا يشاهده، ولكنه **(علم به ولم ينكره فحكمه ما فعل في مجلَّسه)** أي في

دلالته علىٰ جواز ذلك الفعل أو القول، وهذا يشمله ما تقدم في قوله (**وإقرار صاحب الشريعة**.) لكنه صرح به للإيضاح، ودفع توهم الاختصاص بما في مجلَّسه، ومثال ذلك: قصة معاذ ﷺ حيث كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم ينصرف إلىٰ قومه ويصلي بهم، فهي له تطوع ولهم فريضة، وهذا ليس في القوة كالواقع بين يديه ﷺ لاحتمال أنه لم يبلغه ﷺ وإن كان الغالب علىٰ الظن أن رسول الله ﷺ كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة، ومما يؤكد ذلك قصة الأعرابي الذي شكا إلىٰ النبي ﷺ تطويل معاذ، كما في حديث جابر ﷺ.

وقد استدل بحديث معاذ مَنْ أجاز صلاة المفترض خلف المتنقل، وهي مسألة خلافية، والله أعلم بالصواب(١).

(١) شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٨٥ - ٩١).

النّسخ

وَأما النّسخ فَمَعْنَاه لُغَة الْإِزَالَة، وَقيل: مَعْنَاهُ النَّقْل مِن قَوْلهم: نسخت مَا فِي هَذَا الْكتاب أَي نقلته.

وَحده هُوَ الْخطاب الدَّال علىٰ رفع الحكم الثَّابِت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدّم علىٰ وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتًا مَعَ تراخيه عَنهُ.

وَيجوز نسخ الرَّسْم، وَبَقَاء الحكم وَنسخ الحكم وَبَقَاء الرَّسْم.

والنسخ إِلَىٰ بدل، وَإِلَىٰ غير بدل، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أغْلظ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أخف، وَيجوز نسخ الْكتاب بِالْكتاب، وَنسخ السُّنَّة بِالْكتاب، وَنسخ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ، وَيجوز نسخ الْمُتَوَاتر بالمتواتر مِنْهُمَا، وَنسخ الْآحَاد بالآحاد وبالمُتَوَاتر وَلَا يجوز نسخ الْمُتَوَاتر بالآحاد.

الشرح:

(**وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة**)، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ورفعته بانبساط ضوئها.

والإزالة والرفع بمعنىٰ واحد. (**وقيل: معناه النقل، مِن قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب؛ أي: نقلته**) وفي الاستدلال بهذا علىٰ أن النسخ بمعنىٰ النقل نظر، فإن

نسخ الكتاب ليس هو نقلًا لما في الأصل في الحقيقة، وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر، فتأمله؛ وليس هذا باختلاف قول، وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة، فذكر أنه يطلق علىٰ معنيين: علىٰ الإزالة، وعلىٰ النقل، وذكر بعضهم أنه يطلق علىٰ معنىٰ ثالث وهو التغيير، كما في قولهم: نسخت الريح آثار الديار، أي: غيرتها، والظاهر أنه يرجع إلىٰ المعنىٰ الأول وهو الإزالة فإنها أعم؛ واختلف في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل: إنه حقيقة فيهما، فيكون مشتركا بينهما، وقيل إنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل وذكر بعضهم قولا ثالثا: إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو بعيد.

(**وحده**) أي معناه الاصطلاحي الشرعي: (**هو الخطاب الدال علىٰ رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علىٰ وجه لولاه**)، أي: لو الخطاب الثاني، (**لكان**) الحكم (**ثابتًا، مع تراخيه**)، أي: الخطاب الثاني (**عنه**)، أي: الخطاب المتقدم.

وهذا الذي ذكره ﷺ حد للناسخ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب آخر، لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

ونعني (**برفع الحكم**) رفع تعلقه بفعل المكلف، فقولنا: (**رفع الحكم**) جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه.

وقولنا: (**الثابت بخطاب**) فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي: عدم التكليف بشيء، فإنه ليس بنسخ، إذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا، فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية.

وقولنا: (**بخطاب آخر**) فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت.

وقولنا: (**علىٰ وجه لولاه لكان ثابتًا**) فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب مغيًا بغاية، أو معللا بمعنىٰ، وخرج الخطاب الثاني ببلوغ الغاية، أو زوال المعنىٰ فإن ذلك لا يكون نسخا له؛ لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال علىٰ ذلك لم يكن الحكم ثابتًا لبلوغ الغاية وزوال العلة.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فتحريم البيع مغيًا بقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخ للأول، بل هو مبين لغاية التحريم.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فلا يقال: إنه منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] لأن التحريم لأجلَّ الإحرام، وقد زال؛ وقولنا: (**مع تراخيه**) فصل رابع يخرج به ما كان متصلًا بالخطاب مِن صفة أو شرط أو استثناء، فإن ذلك تخصيص كما تقدم، وليس ذلك نسخًا.

(**ويجوز نسخ الرسم، وبقاء الحكم**) أي: يجوز نسخ رسم الآية في المصحف، وتلاوتها علىٰ أنه قرآن، مع بقاء حكمها والتكليف به، نحو: آية الرجم وهي: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة**)، قال عمر ﷺ: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وذكرها، ثم قال: فإنا قد قرأناها، رواه مالك في الموطأ، قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة؛ ورواه غير مالك بلفظ؟ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا مِن الله والله عزيز حكيم؟، وأصل الحديث متفق عليه مِن غير ذكره لفظها.

والمراد بالثيب المحصن وضده البكر، والله أعلم.

(**و**) يجوز (**نسخ الحكم وبقاء الرسم**) نحو قوله تعالىٰ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخت بالآية التي قبلها، أعني قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهو كثير.

(**و**) يجوز (**نسخ الحكم والرسم معا**) نحو حديث مسلم «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِن الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» أي: ثم نسخت تلاوة ذلك، وبقىٰ حكمه كآية الشيخ والشيخة، قاله الشافعي وغيره.

وقال المالكية وغيرهم: تُحَرِّم المصة الواحدة، ولا حجة في حديث عائشة ﷺ؛ لأن ظاهره متروك؛ لأن فيه: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِن الْقُرْآنِ»،

وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته ﷺ، فلم يثبت كونه قرآنًا، ولا يحتج بأنه خبر واحد؛ لأن الخبر الواحد إذا توجه إليه قادح توقف عن العمل به؛ وهذا لما لم يجئ إلا بالآحاد مع أن العادة تقتضىٰ مجيئه متواترًا، كان ذلك ريبة فيه وقادحًا، ولأنَّه لا يحتج بالقراءة الشاذة علىٰ الصحيح؛ لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها علىٰ أنها حديث، بل علىٰ أنها قرآن، وذلك خطأ، والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به، والله أعلم.

(و) يجوز (**النسخ إلىٰ بدل**) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

(**وإلىٰ غير بدل**) كما في نسخ قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

(و) يجوز النسخ (**إلىٰ ما هو أغلظ**) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلىٰ تعيين الصوم؛ (و) يجوز النسخ (**إلىٰ ما هو أخف**)، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(**ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب**) كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة.؛ (**ونسخ السُنَّة بالكتاب**) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسُنَّة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(**ونسخ السُنَّة بالسنة**) كما في حديث مسلم: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»، ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السُنَّة المتواترة بالآحاد، فإنه سيصرح بعدم جوازه، ويأتي أن الصحيح جوازه؛ وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن كلامه الآتي يقتضي أنه يجوز بالسُنَّة المتواترة ولا يجوز بالآحاد؛ وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه، وقال في جمع الجوامع: "الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، أو بالسنة"، أي: سواء كانت متواترة، أو آحادًا، ثم قال: "والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة"؛ وقال الشارح -في شرحه لجمع الجوامع-: "وقيل: وقع بالآحاد في حديث الترمذي وغيره «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» فإنه ناسخ لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قلنا: لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ؛ لقربهم مِن زمان النبي ﷺ" انتهىٰ.

ويوجد في بعض نسخ الورقات: (**ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة**)، ويريد غير المتواترة، بدليل ما سيأتي، واختار القول بالمنع، وتقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة، فكأنه رأىٰ أن التخصيص أهون مِن النسخ؛ (**ويجوز نسخ المتواتر**) مِن كتاب أو سُنَّة (**بالمتواتر**) منهما؛ (**ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر**) كالقرآن والسُنَّة المتواترة (**بالآحاد**) لأنه دونه في القوة، وقد تقدم أن

الصحيح الجواز؛ لأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية، فهو كالآحاد، والله أعلم.

تعارض الأدلة

تَنْبِيه فِي التَّعَارُض إِذا تعَارض نطقان فَلَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَن يَكُونَا عَامَيْنِ، أَو خاصين، أَو أَحدهمَا عَامًا وَالْآخر خَاصًّا، أَو كل وَاحِد مِنْهُمَا عَامًا مِن وَجه، وخاصًا مِن وَجه، فَإِن كَانَا عَامَيْنِ فَإِن أمكن الْجمع بَينهمَا جمع، وَإِن لم يُمكن الْجمع بَينهمَا يتَوَقَّف فيهمَا إِن لم يعلم التَّارِيخ، فَإِن علم التَّارِيخ ينْسَخ الْمُتَقَدّم بالمتأخر وَكَذَا إِذا كَانَا خاصين وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَامًا، وَالْآخر خَاصًّا فيخصص الْعَام بالخاص، وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَامًا مِن وَجه وخاصًا مِن وَجه فيخص عُمُوم كل وَاحِد مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخر.

الشرح:

(**فصل**) في بيان ما يفعل (**في التعارض**) بين الأدلة؛ وهو تفاعل من: عرض الشيء يعرض، كأن كلا مِن النَّصَّين عرض للآخر حين خالفه.

(**إذا تعارض نطقان**) أي: نَصَّان مِن قول الله ﷻ، ومِن قول رسوله ﷺ، أو أحدهما مِن قول الله -تعالىٰ-، والآخر مِن قول رسول الله ﷺ، (**فلا يخلو؛ إمَّا أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًّا، والآخر خاصًّا، أوكل واحد منهما عامًّا مِن وجه، وخاصًّا مِن وجه**).

(**فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جُمِعَ**)، وذلك بأن يحمل كل منهما علىٰ حال، إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما علىٰ عمومه؛ لأن ذلك محال؛ لأنه يفضىٰ إلىٰ الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال.

مثاله حديث مسلم: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» وحديث الصحيحين: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» **ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**» فحمل الأول علىٰ ما إذا كان مَنْ له الشهادة غير عالم بها، والثاني علىٰ ما إذا كان عالمًا، وحمل بعضهم الأول علىٰ ما كان في حق الله كالطلاق والعتاق، والثاني علىٰ غير ذلك.

(**وإن لم يكن الجمع بينهما**) أي: بين النصين (**يتوقف فيهما**) عن العمل بهما (**إن لم يعلم التاريخ**)، أي: إلىٰ أن يظهر مرجح لأحدهما؛ مثاله قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك، فتوقف فيهما عثمان ﷺ لما سئل عنهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم؛ (**فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر**) كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة؛ والمراد بالمتأخر المتأخر في النزول لا في التلاوة والله أعلم.

(**وكذا إذا كانا**) أي: النصان (**خاصين**)، أي: وإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث أَنَّه رَسُولَ اللهِ ﷺ «**تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ رِجلَّيْهِ**» وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث؟ أنه توضأ ورش الماء علىٰ قدميه وهما في النعلين؟ رواه النسائي والبيهقي وغيرهما، فجمع بينهما في حال التجديد لما في بعض الطرق: إن هذا وضوء مَنْ لم يحدث؟ وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة؛ وقيل: إنه غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشا مجازًا؛ وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلىٰ ظهور مرجح لأحدهما؛ مثاله: «ما جاء أنه ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجلَّ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**»، رواه أبو داود، وجاء أنه قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» أي: الوطء، رواه مسلم، ومِن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطًا، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال أبو حنيفة، وجماعة مِن العلماء: بالثاني؛ ووقع في كلام الشارح بعد ذكر الحديث الثاني: "ومن جملة ذلك الوطء في ما فوق الإزار فيتعارض فيه الحديثان"، والظاهر أنه سهو، فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، قال النووي في شرح مسلم: بل حكىٰ جماعة كثيرة الإجماع عليه؛ وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور؛ (**وإن كان أحدهما عامًا، والآخر خاصًا فيخصص العام بالخاص**)، كحديث الصحيحين: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»،

وحديثهما «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» فيخص الأول بالثاني، سواء وردا معًا، أو تقدم أحدهما علىٰ الآخر، أو جهل التاريخ.

(**وإن كان أحدهما عامًا مِن وجه، وخاصًا مِن وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر**) إن أمكن ذلك، وإلا احتيج إلىٰ التاريخ.

مثال ما يمكن فيه التخصيص: حديث أبىٰ داود وغيره: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ**» مع حديث ابن ماجه وغيره «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» فالأول خاص في القلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما.

فيخص عموم الأول بخصوص الثاني، فيحكم بأن ماء القلتين لا ينجس بالتغيير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية، ورجح المالكية الثاني؛ لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهومه، والقصد التمثيل.

ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وحديث الصحيحين «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ**» فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، فيتعارضان في المرتدة هل تقتل أم لا؟ فيطلب

الترجيح. وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة، والله أعلم[1].

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (١/ ٣٩).

الْإِجْمَاع

وَأَمَّا الْإِجْمَاع فَهُوَ اتِّفَاق عُلَمَاء الْعَصْر علىٰ حكم الْحَادِثَة، ونعني بالعلماء الْفُقَهَاء، ونعني بالحادثة الْحَادِثَة الشَّرْعِيَّة.

وَإِجْمَاع هَذِه الْأمة حجَّة دون غَيرهَا؛ لقَوْله ﷺ «لا تجتمع أمتِي علىٰ ضَلَالَة». وَالشَّرْع ورد بعصمة هَذِه الْأمة وَالْإِجْمَاع حجَّة علىٰ الْعَصْر الثَّانِي، وَفِي أَي عصر كَانَ وَلَا يشْتَرط انْقِرَاض الْعَصْر علىٰ الصَّحِيح فَإِن قُلْنَا انْقِرَاض الْعَصْر شَرط فَيعْتَبر قَول مَنْ ولد فِي حياتهم، وتفقه وَصَارَ مِن أهل الِاجْتِهَاد فَلهم أَن يرجِعوا عَن ذَلِك الحكم.

وَالْإِجْمَاع يَصح بقَوْلهمْ، وبفعلهم، وَبقول الْبَعْض، وبفعل الْبَعْض وانتشار ذَلِك، وسكوت البَاقِينَ، وَقَول الْوَاحِد مِن الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة علىٰ غَيره علىٰ القَوْل الْجَدِيد.

الشرح:

أقول: لما فرغ مِن بيان النسخ: شرع في بيان الإجماع وهو: الباب الحادي عشر.

الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، يقال: "أجمع القوم" أي: عزموا، واتفقوا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

وفي الاصطلاح: اتفاق علماء أهل العصر علىٰ حكم شرعي.

فقوله: "اتفاق العلماء" ليخرج العوام؛ إذ ليسوا مِن أهل الاجتهاد، ولا يمكن الوقوف علىٰ قول كل فرد منهم؛ لكثرتهم، بخلاف العلماء.

وذهب بعض الأصوليين إلىٰ اعتبار موافقة العوام؛ لأنهم مِن الأمة، وقد حكم لهم بالعصمة؛ لعدم اجتماعهم علىٰ الضلالة.

وقوله: "علماء العصر" ليخرج مِن بعدهم؛ لأنهم إذا اجتمعوا في العصر الواحد علىٰ حكم لا يضر مَنْ خالفهم بعده.

وقوله: "ونعني بالعلماء الفقهاء"؛ ليخرج المتكلمين، والنحويين وغيرهم المراد بالفقهاء: المجتهدون المستنبطون الأحكام الشرعية بالأدلة بخلاف مَنْ نقل مذهبه عن غيره، فإنه لم يكن منهم، ولا تضر مخالفتهم.

وقوله: "إجماع هذه الأمة حجة" إلىٰ آخره؛ ليخرج غيرها؛ كاليهود والنصارىٰ؛ فإن إجماعهم ليس بحجة. وإنما كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لعدم إمكان اتفاق جماعة عظيمة شريفة مشهود لهم بالعصمة [عن] الباطل، ولهذا كان السلف يشددون التنكير علىٰ مخالف الإجماع، والله أعلم.

[حجية إجماع المجتهدين مطلقا، وهل يشترط انقراض العصر]

قال: (**والإجماع حجة علىٰ العصر الثاني، وأي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر علىٰ الصحيح، فإن قلنا: انقراض العصر شرط: فيعتبر قول مَنْ ولد في حياتهم، وتفقه، وصار مِن أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك**). أقول: يشير إلىٰ أن إجماع العصر الأول حجة في العصر الثاني. وكذا: إجماع كل عصر حجة لمن يعدهم إلىٰ الأبد. خلافا للظاهرية فلم يثبتوا الإجماع إلا للصحابة -فقط- ولهذا قال: "وأي عصر كان". وهل يشترط لانعقاد [إجماع] العصر الثاني انقراض العصر الأول؟ قولان:

صحح الشيخ ﵀ وجماعة: أنه لا يشترط انقراضهم؛ لأنه ﷺ شهد لهم بالعصمة مِن غير تخصيص وقت دون وقت.

ذهب أبو بكر بن فورك وغيره: إلىٰ اشتراط انقراضهم؛ لأنه يلزم منه رجوع بعض مَنْ اتفق معهم كما جرىٰ لعليٍّ ﵁ وافقهم في عدم بيع أمهات الأولاد، ثم - بعد ذلك - رأىٰ بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا مِن رأيك وحدك " فدل علىٰ اشتراط انقراضهم، وإلا: لم يجز له الرجوع وخرق الإجماع، والأصح: الأول؛ لأن الانقراض لو كان شرطًا لأمتنع حصول الإجماع؛ لإمكان أن يرجع بعضهم، ورد قول مَنْ استدل بقول علىٰ: أن الإجماع منعقد علىٰ عدم بيع أم الولد، ولم يلتفتوا إلىٰ أي رأي واحد؛ إذ لا تأثير له في خرق الإجماع.

[الإجماع السكوتي ، وحجية قول الصحابي]

قال: (**والإجماع يصح بقولهم، وفعلهم، وبقول البعض، وفعل البعض وانتشار ذلك، وسكوت الباقين عنه، وقول الواحد مِن الصحابة ليس بحجة علىٰ الجديد، وفي القديم حجة**). أقول: غاية ما فيه: أن الإجماع ينعقد بأفعالهم، كما ينعقد بأقوالهم، و"بقول البعض، وفعل البعض" يشير إلىٰ أن بعض علماء العصر إذا ذهبوا إلىٰ قول ولم يخالفوهم الآخرون، أو إلىٰ فعل، وانتشر ذلك القول أو الفعل وسكت الباقون مِن غير إنكار: كان إجماعا كأنهم راضون به، ولهذا قيده بالانتشار.

وإن لم ينتشر: فليس بإجماع؛ لاحتمال ذهول البعض عنه، وأما قول الواحد مِن الصحابة: فليس بحجة في الجديد؛ لجواز الخطأ عليه، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه حجة؛ ولهذا قدر جعل رد الآبق بأربعين درهمًا لأثر ابن مسعود، وقد قال ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**» وهذا دليل علىٰ وجوب الأخذ بقول كل واحد منهم، وبه قال الشافعي في القديم، والله أعلم(١).

(١) الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٠٠).

الْأَخْبَار

وَأما الْأَخْبَار فَالْخَبَر مَا يدْخلهُ الصدْق وَالْكذب، وَالْخَبَر يَنْقَسِم إِلَىٰ قسمَيْنِ: آحَاد، ومتواتر.

فالمتواتر مَا يُوجب الْعلم وَهُوَ أَن يرْوىٰ جمَاعَة لَا يَقع التواطؤ علىٰ الْكَذِب مِن مثلهم إِلَىٰ أَن يَنْتَهِي إِلَىٰ الْمخبَر عَنهُ، وَيكون فِي الأَصْل عَن مُشَاهدَة أَو سَماع لَا عَن اجْتِهَاد.

والآحاد هُوَ الَّذِي يُوجب الْعَمَل، وَلَا يُوجب الْعلم، وينقسم إِلَىٰ: مُرْسل، ومُسْند.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصل إِسْنَاده، والمرسل مَا لم يتَّصل إِسْنَاده فَإِن كَانَ مِن مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة فَلَيْسَ ذَلِك حجَّة إِلَّا مَرَاسِيل سعيد بن الْمسيب فَإِنَّهَا فتشت فَوجدت مسانيد عَن النَّبِي ﷺ والعنعنة تدخل علىٰ الْأَسَانِيد

وَإِذا قَرَأَ الشَّيْخ يجوز للراوي أَن يَقُول: حَدثنِي، أَو أَخْبرنِي وَإِذا قَرَأَ هُوَ علىٰ الشَّيْخ فَيَقُول: أَخْبرنِي، وَلَا يَقُول: حَدثنِي، وَإِن أجَازه الشَّيْخ مِن غير قِرَاءَة فَيَقُول: أجازني، أَو أَخْبرنِي إجَازَة.

الشرح:

* أقول: لما فرغ مِن بيان الإجماع: شرع في بيان الأخبار، وهو الباب الثاني عشر.

والأخبار هي: طريق ثبوت السُنَّة الشريفة إلينا.

وقد اختلفوا في رسم الخبر: - فذهب جماعة إلىٰ عدم رسمه؛ إذ الرسم للتعريف، والخبر معروف بنفسه؛ إذ كل واحد مِن العقلاء يفرق بين "قام زيد" وبين "قم يا زيد" فهذا ظاهر مِن غير رسم.

وذهب الشيخ ﷺ إلىٰ رسمه بأنه [ما] يدخله الصدق والكذب.

وفيه نظر؛ لأنهما نوعان للخبر، وهو جنس لها، ولا يجوز تعريف الجنس بالنوع؛ لأن النوع لا يعرف إلا بالجنس.

وفيه نظر آخر: أن الخبر قد لا يحتمل الكذب البتة؛ كقول القائل: "الله ربنا" و"محمد نبينا" و"النار حارة"، وما أشبه ذلك مما لا يحتمل الكذب.

ومن الأخبار ما لا يكون إلا كذبًا؛ كقول الكفار: ﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ أو "صاحبًا" أو ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ تعالىٰ الله عن ذلك، و"الجزء أعظم مِن الكل" فهذا لم يحتمل الصدق البتة.

وقوله: "وهو ينقسم إلىٰ آحاد ومتواتر" ورسم المتواتر بما يوجب العلم يقينًا مِن غير ظن، ولهذا أشار إلىٰ حقيقة التواتر بقوله: وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ علىٰ الكذب مِن مثلهم عن جماعة مثلهم -أيضًا- وكذلك دائمًا. فمتىٰ خلت طبقة مِن الطبقات لم يكن متواترًا؛ لأن التواتر: تواصل شيء بعد شيء مِن غير انحصار عدد، بل إذا أفاد الخبر العلم يقينا علم كمال عدد التواتر.

وذهب جماعة إلىٰ حصرهم:

منهم مَنْ قال: أربعة؛ لأنهم أكثر نصاب الشهادة.

ومنهم مَنْ قال: اثني عشر، متمسكون بقوله تعالىٰ ﴿ ۞ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ ﴾[المائدة الآية: ١٢].

ومنهم مَنْ قال: سبعون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف الآية: ١٥٥]

ومنهم مَنْ قال: ثلاثمائة، وثلاثة عشر رجلًا كأصحاب بدر. والظاهر: ما سبق.

وقوله: "عن مشاهدة أو سماع" يشير إلىٰ شرط التواتر المفيد للعلم: أن ينتهي المخبرون إلىٰ المخبر عنه بمشاهدة لفعله، أو سماع لقوله مع تصديق ما سمعوه، أو شاهدوه.

فلو حصل لهم ذلك منه بظن أو اجتهاد مِن أنفسهم: لم يفد العلم؛ لتطرق الظنون إليه، فيخرج عن التواتر. والله أعلم.

قال: (**والآحاد: الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم، وينقسم إلىٰ قسمين: مسند، ومرسل، فالمسند: ما اتصل إسناده، والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان مِن مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسنده، والعنعنة تدخل علىٰ الإسناد**).

أقول: لما فرغ مِن أخبار التواتر: شرع [في] أخبار الآحاد، ورسم الآحاد: الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم؛ لأن خبر الآحاد ظني؛ لتطرق الوهم إلىٰ الآحاد.

والمراد بالآحاد: ما لم يبلغوا رتبة التواتر.

لا أن يروي واحد عن واحد، بل لو روىٰ خمسة عن خمسة ولم تتواتر، أو خلق كثير عن كثير، وانقطع بين الرواة - كما سبق - كان آحادًا.

وإنما أوجبنا العمل به؛ اقتداءً بأصحابه ﷺ؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في واقعة رجعوا إلىٰ قول آحاد الصحابة، ولم ينكر بعضهم علىٰ بعض، ولهذا أوجبنا العمل بالآحاد:

فإنهم رجعوا إلىٰ الغسل مِن الوطء مِن غير إنزال بقول عائشة، وفي توريث الجدة بقول المغيرة، ومحمد بن مسلمة. وغير ذلك.

ثم قسم الأخبار [الآحادية] إلىٰ قسمين: "مسند" و"مرسل". ورسم المسند بـ"ما اتصل إسناده." والمراد بالاتصال: أن يروي شخص عن شخص إلىٰ المخبر عنه يقال: "أسند الخبر إلىٰ فلان: إذا تلقاه منه. بخلاف المرسل، وهو: إذا قال التابعي: قال رسول الله [ﷺ] ولم يذكر مَنْ سمعه منه مِن الصحابة؛ إذ التابعي: لم يسمع مِن النبي [ﷺ] شيئًا.

وكذا مَنْ لم يسمَ مَنْ روىٰ عنه فهذا ليس بمسند؛ لعدم اتصاله.

فأما مراسيل الصحابة فحجة.

وهو: أن يخبر مِن غير تعرضه للمخبر عنه، سواء كان النبي [ﷺ]، أو صحابي مثله، لأن في الغالب لا يروي الصحابي إلا ما سمعه مِن مثله، أو مِن رسول الله [ﷺ].

وأما مراسيل غير الصحابة: فذهب الشافعي إلىٰ أنها ليست بحجة؛ لأن إهمال الراوي الإسناد دال علىٰ ضعفه، وذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ أنه حجة؛ لأنه ما حذفه إلا تزكية لقائله، وربما يذكر الشيخ؛ لعدم التزكية.

ثم استثنىٰ الشيخ - رحمه الله تعالىٰ - مراسيل سعيد.

ثم عللها أنها فتشت فوجدت مسانيد.

وفي هذا التعليل نظر فكأن الأخذ بالسند، لا بالإرسال، لكن نقول: إنما كان يرسل عن أبي هريرة -فقط-، ولو ذكره لوجب العمل به، بخلاف غيره لو سماه: فيحتمل أن يقبل، ويحتمل أن لا يقبل.

قوله: "والعنعنة تدخل علىٰ الإسناد" وهو: أن يقول الراوي "عن فلان" مِن غير أن يسمي شيخه.

لكن هذه العنعنة لا تخرجه عن الإرسال، بل إن كان الذي رواه عنه يمكن لقاه: فهو مسند، إلا إذا كان الراوي مدلسًا وهو: أن يروي عن رجلٍ ضعيف مشهور يوهمه علىٰ السامع. فهذا لم يكن مرسلًا، ولا مسندًا، ولم يقبل، والله أعلم.

قال: **وإذا قرأ الشيخ يجوز أن يقول الراوي: "حدثني" و"أخبرني"، وإن قرأ هو علىٰ الشيخ: فيقول: "أخبرني" ولا يقول: "حدثني"، وإن أجازه الشيخ مِن غير قراءة فيقول الراوي: "أجازني"، أو "أخبرني إجازة"**.

أقول: لما فرغ مِن بيان الأخبار وأقسامه: شرع في بيان كيفية المخبر بما يرويه عن شيخه:

فإن الشيخ إذا قرأ عليه فله أن يقول: "حدثني"، و"أخبرني"، و"سمعته"، ويكون صادقًا في جميع ذلك.

وإذا قرأ هو علىٰ شيخه، والشيخ ساكت، فيقول: "أخبرني" فقط؛ لأن سكوته إقرار له فيما سمع منه.

وإن لم يقرأ الشيخ، ولا هو: فلا يجوز إلا "أجازني"، أو "أخبرني إجازة".

وفيه دليل علىٰ جواز رواية الحديث إجازة عند المتأخرين.

وذهب قوم إلىٰ عدم جوازها؛ لأنها لم تكن في الصدر الأول. والله أعلم[1].

(١) الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٠٩-٢٢٢).

الْقيَاس

وَأما الْقيَاس: فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَىٰ الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم، وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَىٰ ثَلَاثَة أَقسَام: إِلَىٰ قِيَاس عِلّة، وَقِيَاس دلَالَة، وَقِيَاس شبه.

فَقِيَاس الْعلَّة: مَا كَانَت الْعلَّة فِيهِ مُوجبَة للْحكم وَقِيَاس الدّلَالَة هُوَ الِاسْتِدْلَال بِأحد النظيرين علىٰ الآخر وَهُوَ أَن تكون الْعلَّة دَالَّة علىٰ الحكم وَلَا تكون مُوجبَة للْحكم

وَقِيَاس الشّبَه هُوَ الْفَرْع المتردد بَين أصلين وَلَا يُصَار إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَان مَا قبله وَمن شَرط الْفَرْع أَن يكون مناسبًا للْأَصْل ومِن شَرط الأَصْل أَن يكون ثَابتًا بِدَلِيل مُتَّفق عَلَيْهِ بَين الْخَصْمَيْنِ.

وَمن شَرط الْعلَّة أَن تطرد فِي معلولاتها فَلَا تنتفض لفظًا وَلَا معنىٰ.

وَمن شَرط الحكم أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات أَي: فِي الْوُجُود والعدم فَإِن وجدت الْعلَّة وجد الحكم وَالْعلَّة هِيَ الجالبة للْحكم.

الشرح:

[تعريف القياس ، وذكر أقسامه]

* **قال: (وأما القياس: فهو رد الفرع إلىٰ الأصل في الحكم بعلة تجمعهما، وهو ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه).**

أقول: لما فرغ مِن بيان الأخبار: شرع في القياس، وهو الباب الثالث عشر.

وأصل القياس في اللغة: التقدير، يقال: "قست الثوب بالذراع" إذا قدرته به.

وقد رسم القياس برسوم:

أظهرها عند الشيخ: "رد الفرع إلىٰ الأصل في الحكم بعلة تجمعهما" يشير إلىٰ إمكان القياس وهو: لا يحصل إلا بثلاثة أركان: "أصل"، و"فرع" و"علة بينهما"؛ ليحكم علىٰ الفرع بما حكم علىٰ الأصل.

مثاله: بيع الحنطة بمثلها متفاضلًا حرامًا اتفاقًا للحديث، فقسنا عليها بيع الذرة بمثلهًا متفاضلًا؛ لأن العلة في تحريم التفاضل في الأصل هو: الطعم، وهو موجود في الذرة، فحكم علىٰ الذرة [ب] ما حكم علىٰ الأصل؛ لعلة بينهما.

وهذا دليل ظاهر علىٰ وجوب العمل بالقياس.

وبه قال جمهور أهل السنة.

وذهب قوم إلىٰ عدم العمل به.

وبه قال داود الظاهري.

متمسكين بقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وبقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ واحتجوا -أيضًا- بأحاديث مِن السنة، وأجيب عن جميعها والحمد لله، فلا نطول فيما لا حاجة لنا فيه. إنما اقتصر علىٰ أدلة الجمهور والله المستعان. أقول: مِن الأدلة علىٰ وجوب العمل بالقياس قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر الآية: ٢] فإن الاعتبار مشتق مِن العبور، وهو المجاوزة مِن شيء إلىٰ آخر، وهذا عين القياس؛ لأنه مجاوزة الحكم مِن الأصل إلىٰ الفرع.

ومنها: قصة معاذ، وأبي موسىٰ حين أرسلهما قاضيين إلىٰ اليمن قال: لهما: (**بم تقضيان؟**) قالا: بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجداه؟**) قالا: (**بسُنَّة رسول الله -تعالىٰ-**) قال: (**فإن لم تجداه؟**) قالا: (**نجتهد رأينا**) فأقرهما علىٰ ذلك.

ومنها: إجماع الصحابة علىٰ عدم الإنكار علىٰ مَنْ فعله في زمنهم كاختلافهم في توريث الجد والأكدرية، ومَن قال لزوجته: أنت [علي] حرام فكل منهم ذهب إلىٰ قياسه، وعمل به، ولم ينكر غيره عليه. ومنها العقل دال علىٰ وجوب العمل بالقياس، وذلك أن الحكم إذا تعلق بالأصل: كان تعلقه بالفرع أولىٰ.

فهذه أدلة مِن الكتاب، والسُنَّة، والإجماع، والعقل والله أعلم.

قال: (**فقياس العلة: ما كانت العلة في موجبة، وقياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين علىٰ الآخر، وهو: أن تكون العلة دالة علىٰ الحكم، ولا تكون موجبة، وقياس الشبه هو: الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها**).

أقول: لما قسم القياس ثلاثة إقسام -إجمالًا- شرع في تفصيله، فبدأ بقياس العلة؛ لأنها أعظم أركان القياس.

وغاية مراد الشيخ ﷺ: أن العلة الموجودة في الأصل لا بد أن تكون في الفرع؛ إذا لا يحسن عقلا أن نقيس الفرع عليه مع خلو العلة.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء الآية: ٢٣] فهذا التحريم للإكرام لهما، فقسنا علىٰ التأفيف الضرب؛ إذ لا يحسن تحريم التأفيف وإباحة الضرب.

وكذا قيس علىٰ الزنا اللواط؛ لأن العلة في الأصل: (**الإيلاج في فرج محرم، وهي موجودة في اللواط**).

وكذا قيس علىٰ نهيه ﷺ عن العوراء في الأضحية: العمياء؛ لأنها أسوأ منها؛ إذ لا يحسن النهي عن العوراء، والإباحة في العمياء مع وجود العلة فيهما وهو "النقص".

وأما قياس الدلالة؛ كوجوب الزكاة في مال الصبي؛ قياسًا علىٰ مال البالغ؛ فإن العلة الجامعة بينهما: دفع حاجة الفقير بجزء مِن المال النامي.

وهذا قريب - أيضًا - مِن القياس الأول.

ولهذا بعض العلماء جعلهما قياسًا واحدًا؛ لأن الفرق بينهما خفي وهو الحكم، قد يجوز في العقل [أن مال الصبي لا تجب] فيه الزكاة بهذه العلة، بل بعلة أخرىٰ.

و[لهذا قال] ﷺ أن تكون العلة دالة علىٰ الحكم [ولا تكون موجبة أي]: مقتضية للحكم؛ لجواز خلوها عنه.

بخلاف [القياس الأول فلا بد] منها.

وأما قياس الشبه، وهو: تردد الفرع بين أصلين -كما ذكر الشيخ ﷺ- يلحق بأكثرهما شبها.

[مثاله: "كعبد] قتل عمدًا" فضمانه متردد بين أصلين وهو: "ضمان الإنسان" و"ضمان البهائم"؛ لأنه يشبه الإنسان في الذات، والبهائم في الملك.

فرجح الشافعي إلحاقه بالبهائم؛ لكثرة شبهه بالبهائم، دون الأحرار؛ لكونه يباع، ويوقف، ويورث، وضمان أجزائه بالنقص.

وذهب ابن علية إلىٰ إلحاقه بالأحرار؛ تغليبًا للصورة.

ومنع القاضي أبو بكر قياس الشبه مطلقًا؛ لعدم تمام الشبه بين الأصل والفرع.

ورد هذا القول بـ: أنه لا يشترط تساوي الأوصاف بينهما، بل إذا وجد الشبه بوجه: كفىٰ، والله أعلم.

[بعض شروط الفرع والأصل]

قال: (**ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل، ومِن شرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين**).

أقول: لما فرغ مِن تعريف القياس، وتقسيمه: شرع في بيان أركانه وهو: الفرق بين "الفرع" و"الأصل" و"العلة" و"الحكم" فقال:

شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل؛ إذ لو لم يكن مناسبًا فلا يجوز أن يقاس عليه.

وأن الأصل لا بد أن يكون قد ثبت بدليل شرعي متفق عليه مقدمًا علىٰ الفرع؛ إذ لو لم يثبت الأصل أولا: لم يقس عليه كقياس الأرز علىٰ الحنطة، فإن بيع الأصل بعضه ببعض متفاضلًا: ثبت بدليل شرعي فيقاس عليه الأرز؛ لأنه مناسب للأصل في الطعم، ومتأخر عنه فحكم عليه بما حكم علىٰ الأصل، والله أعلم.

قال: (ومِن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها، ولا تنتقض لا لفظًا، ولا معنىٰ، ومِن شروط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، والعلة هي: الجالبة للحكم، والحكم هو: المجلَّوب للعلة).

أقول: لما فرغ مِن تعريف الفرع والأصل: شرع في تعريف العلة والحكم فقال: مِن شرطها: الاطراد في معلولاتها أي: لا تختص ببعض الصور، دون بعض، بل تكون مطردة في الجميع، ولا تنتقض لفظًا ولا معنىٰ.

كالقتل -مثلًا- بالمثقل عمدًا: يوجب القصاص؛ قياسًا علىٰ المحدد.

قيل: لم تطرد؛ لأنها تنتقض لفظًا وهو: عدم قتل الوالد بولده. أجيب بـ: أن الامتناع مِن القتل إنما هو بوجود معنىٰ قام به وهو: حرمه الأبوة يمتنع الاستيفاء.

كما أن يمتنع إذا كان مستحقة صبي إلىٰ البلوغ.

ولا نقول: سقط وجوب القتل بعدم الاستيفاء، وإنما تأخر الاستيفاء؛ لمانع قائم في مستحقه، وهو: " الصبي فكانت العلة مطردة.

واحترز بقوله: "ولا معنىٰ" كما لو تعلق الحكم بالأصل لمعنىٰ، وذلك المعنىٰ قد يوجد في غيره، ولا يتبعه الحكم، كما يقال: "إنما جعلت الزكاة في الأثمان دفعًا لحاجة الفقير".

فيقال: تنتقض هذه العلة بالجواهر؛ لأنه قد يحصل دفع الحاجة بإيجاب الزكاة فيها، مع أنه لا زكاة فيها.

فعلم أن العلة لا بد أن تكون مطردة في جميع أنواعها.

وقوله -في الحكم-: " شرطه: " أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات " واضح؛ لأنه تابع لها، فإن وجدت: وجد، وإن انتفت: انتفىٰ، فهو مساو لها في الوجوب والعدم. وقوله: "والعلة هي: الجالبة للحكم" زيادة إيضاح لاتباع الحكم العلة في الوجود والعدم؛ لأنها إذا وجدت: وجد فكانت جالبة له، وهو مجلَّوب لها، والله أعلم(١).

(١) الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٢٢ -٢٣٦).

الْحَظْر ، وَالْإِبَاحَة

وَأما الْحَظْر وَالْإِبَاحَة فَمن النَّاس مَنْ يَقُول: إِن الْأَشْيَاء علىٰ الْحَظْر إِلَّا مَا أباحته الشَّرِيعَة، فَإِن لم يُوجد فِي الشَّرِيعَة مَا يدل علىٰ الْإِبَاحَة يتَمَسَّك بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْر، وَمن النَّاس مَنْ يَقُول بضده وَهُوَ أَن الأَصْل فِي الْأَشْيَاء أَنَّهَا علىٰ الْإِبَاحَة إِلَّا مَا حظره الشَّرْع، وَمعنىٰ اسْتِصْحَاب الْحَال الَّذِي يحْتَج بِهِ أَن يستصحب الأَصْل عِنْد عدم الدَّلِيل الشَّرْعِيّ.

الشرح:

* قال: (**وأما الحظر والإباحة: فمن الناس مَنْ يقول: إن أصل الأشياء علىٰ الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل علىٰ الإباحة: يتمسك بالأصل، وهو الحظر، ومِن الناس مَنْ يقول: بضد ذلك وهو: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع، [ومنهم مَنْ قال بالتوقف] ومعنىٰ استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي**). أقول: لما فرغ مِن بيان القياس شرع في بيان الحظر والإباحة، وهو الباب الرابع عشر، وكانا بابين في الأصل؛ كالناسخ والمنسوخ، وإنما جمع بينهما هناك وهنا؛ لأن الكلام متعلق بهما -معا- ومتردد بينهما؛ لأن العلماء قد اختلفوا في أصل الأشياء قبل ورود الشرع بحله، أو حرمته، هل تحمل علىٰ الإباحة، أو الحرام أو التوقف؟

فذهب أبو حنيفة، وأبو العباس، وأبو إسحاق مِن الشافعية، ومعتزلة البصرة إلىٰ الإباحة؛ لأنه تعالىٰ خلق الأشياء لأجلِّنا، ولأغراضنا، وما كان لنا فهو مباح؛ لأنه لم يترتب عليه مفسدة، ولا ضرر علىٰ مالكه، وهو الله -تعالىٰ-؛ قياسا علىٰ الشاهد، وهو الانتفاع بالاستظلال بجدار الغير، والاقتباس مِن ناره؛ إذ لا ضرر علىٰ مالكها. فكذا هنا.

وذهب ابن أبي هريرة مِن الشافعية، وبعض الشيعة ومعتزلة بغداد إلىٰ الحرمة؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح؛ لأن الأشياء - كلها - ملك الباري - تعالىٰ - فلا يجوز لأحد أن يتناول شيئا حتىٰ يرد الشرع به كما هو في الشاهد في حق المخلوق.

وذهب أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي إلىٰ التوقف مِن غير تحريم، ولا إباحة قبل ورود الشرع. وقوله: "استصحاب الحال" إلىٰ آخره يشير إلىٰ دليل يرجع إليه عند عدم الدليل الشرعي، وهو استصحاب الأصل الثابت كما لو قيل: هل [يوجد] صلاة واجبة زائدة علىٰ الخمس؟

قلنا: لا؛ لعدم الدليل الشرعي بالزائد. فوجب التمسك بالأصل، والله أعلم[1].

(١) الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٣٦-٢٣٩).

تَرْتِيب الْأَدِلَّة

وَأما الْأَدِلَّة فَيقدم الْجلَّيّ مِنْهَا علىٰ الْخَفي، والموجب للْعلم علىٰ الْمُوجب للظن، والنطق علىٰ الْقيَاس، وَالْقِيَاس الْجلَّيّ علىٰ الْخَفي، فَإِن وجد فِي النُّطْق مَا يُفَسر الأَصْل يعْمل بالنطق وَإِلَّا فيستصحب الْحَال.

الشرح:

* أقول: لما فرغ مِن الحظر والإباحة شرع في كيفية استعمال الأدلة وهو الباب الخامس عشر، فأشار ﷺ إلىٰ أنه إذا تعارض دليلان علىٰ المجتهد قدم الجلَّي علىٰ الخفي؛ كرواية عائشة ﷺ: «إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ثم قالت: فعلته أنا ورسول الله [ﷺ] فاغتسلنا. فهذه مقدمة علىٰ رواية أبي هريرة حين روىٰ: «الْمَاءُ مِن الْمَاءِ»؛ لأن أزواجه أعلم بهذا مِن الرجال. وكذا يقدم الدليل الموجب للعلم علىٰ الموجب للظن؛ كالدليل مِن الكتاب، والسُنَّة المتواترة علىٰ الآحاد؛ فإن سُنَنِه الآحادية لا تفيد إلا ظنًا، فكان الدليل القطعي مقدمًا علىٰ الظني، وكذا يقدم دليل النطق علىٰ دليل القياس؛ لأنه أقوىٰ؛ فإن الدليل إذا ورد مِن الكتاب، أو السُنَّة قدم علىٰ القياس؛ إلا إذا دل القياس علىٰ الخصوص فإنه مقدم كما سبق مِن حمل العموم علىٰ الخصوص. وكذا يقدم القياس الجلَّي علىٰ القياس الخفي.

والجلَّي هو: الذي يفهم بديهيًا عند سماعه مِن غير تأمل؛ كقياس العلة مقدم علىٰ قياس الشبه، كما سبق: أن قياس الشبه أخفىٰ منه.

وكذا يقدم القياس الذي توافق علة أصله أصولًا كثيرة علىٰ ما توافق أصولًا قليلة.

وأما قوله ﷺ: "فإن وجد في النطق ما يغير الأصل، وإلا: فيستصحب الحال" [ف] فيه نظر؛ لأنه قيد استصحاب الحال بعدم وجود النطق -فقط-، بل لا يجوز استصحاب الحال إلا عند عدم وجود النطق والفهم والقياس والله أعلم(١).

(١) الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٣٩).

شُرُوط الْمُفْتِي

وَمن شَرط الْمُفْتِي أَن يكون عَالمًا بالفقه أصلًا، وفرعًا، خلافًا، ومذهبًا، وَأَن يكون كَامِل الْأَدِلَّة فِي الِاجْتِهَاد، عَارِفًا بِمَا يحْتَج إِلَيْهِ فِي استنباط الْأَحْكَام وَتَفْسِير الْآيَات الْوَارِدَة فِي الْأَحْكَام وَالْأَخْبَار الْوَارِدَة فِيهَا.

الشرح:

* قال: (**ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا[خلافًا] ومذهبًا، ويكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في [استنباط] الأحكام مِن نحو، ولغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها**).

أقول: لما فرغ مِن بيان الأدلة: شرع في بيان شروط المفتي، وهو الباب السادس عشر، فقال: "مِن شروط المفتي: أن يكون عالما بالفقه أصلًا وفرعًا".

أما المفتي: فهو اسم فاعل في أفتىٰ يفتي: إذا بين الحق عند السؤال.

وقوله: "أن يكون عالما بالفقه" فيه نظر؛ لأن الفقه نتيجة الاجتهاد، فلو كان الفقه شرطا للمجتهد: لزم الدور، لكن يجب أن يكون عالمًا بالأصول و [هي] النصوص مِن الكتاب والسُنَّة المتعلقة بالأحكام دون المواعظ، والقصص، وأمور

الآخرة؛ فإن المفتي لا يفتقر إلىٰ معرفتها، بل يفتقر إلىٰ معرفة النصوص؛ ليميز بين الظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

ولا يشترط أن يكون حافظًا لكتاب الله - تعالىٰ - ولا لمسائل الأحكام منه، بل يكفي العلم بها ليطلبها عند مواقعها.

ولا [بد] له مِن معرفة القياس وأنواعه؛ ليميز ما يجوز، وما لا يجوز.

ولا بد أن يكون عالمًا بالفروع، وهي مسائل آحاد تتعلق بها الأحكام؛ إذ لا يشترط أن تكون الأحكام -كلها- بالتواتر، بل قد يحكم بالآحاد في بعض الصور؛ فإن عليًا ﷺ أخذ بقول المقداد -فقط- في نجاسة المذي، وعدم وجوب الغسل.

أن يكون عالما بخلاف العلماء مِن الصحابة والتابعين، ومِن بعدهم.

ولا يشترط معرفة الخلاف بين الأئمة الأربعة، بل أن يكون عالما بمذهب مِن الأربعة ليفتي عليه ويقلده.

بخلاف المجتهد المطلق فذلك لا يجوز له تقليد غيره، بخلاف المفتي.

وأن يكون كامل الأدلة، أي: صحيح الذهن بصير العقل بحيث لا يتشوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضها؛ ليوثق بقوله، ولا يتهم.

ويحتمل أنه أراد بكامل الأدلة ما يذكره - بعد - مما يحتاج إليه في [استنباط] الأحكام مِن النحو، واللغة، إلىٰ آخره، فيعلم مِن النحو والتصريف ما يحتاج - فقط

- لا غوامضه وشواهده، ومِن اللغة ما تدعو الحاجة إليه مِن آيات الأحكام التي في الكتاب والسُنَّة.

ولا بد مِن معرفة الرجال؛ ليأخذ برواية العدل، دون المجروح، لكن لو أخذ. مِن الصحيحين: جاز الاقتصار عليهما مِن غير معرفة رجالهما.

ولا بد أن يكون عالمًا بتفسير الآيات والأخبار الواردة في الأحكام؛ ليتمكن بالإفتاء منها والله أعلم(١).

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٤٢).

شُرُوط المستفتى

وَمن شُرُوط المستفتي أَن يكون مِن أهل التَّقْلِيد، وَلَيْسَ للْعَالم أَن يُقَلّد، والتقليد قبُول قَول الْقَائِل بِلَا حجَّة.

فعلىٰ هَذَا قبُول قَول النَّبِي ﷺ يُسمىٰ تقليدًا، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: التَّقْلِيد قبُول قَول الْقَائِل وَأَنت لَا تَدْرِي مِن أَيْن قَالَه.

فَإِن قُلْنَا: إِن النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُول بِالْقِيَاسِ فَيجوز أَن يُسمَّىٰ قبُول قَوْله: تقليدا.

الشرح:

* قال: (**ومن شرط المستفتي: أن يكون مِن أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتوىٰ، وليس للعالم أن يقلد، وقيل: يقلد**).

أقول: لما فرغ مِن بيان المفتي: شرع في بيان المستفتي، وهو الباب السابع عشر.

فقوله: "مِن شرط المستفتي: أن يكون مِن أهل التقليد" احتراز عمن اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد، فلا يجوز له أن يقلد.

بخلاف العامي فيجوز له أن يأخذ دينه مِن غيره؛ إذا لو كلف الناس – كلهم – [بالاجتهاد]: لبطلت معايشهم بسبب اشتغالهم بأدوات الاجتهاد.

وقوله: "فيقلد المفتي" يشير إلىٰ مسألتين:

إحداهما: انه لا يجوز للعامي أن يقلد كل أحد، بل لمن يكون أهلا للتقليد، ليخرج عن العهدة، ويتحملها المفتي.

والثانية: أنه لا يجوز أن يقلد العالم بمجرد فعله؛ لاحتمال أن يكون ترخص فيه: وذلك بأن يرىٰ العامي العالم يفعل شيئا، فلا يقلده فيه، بل يسأل عنه: إن أفتاه به جاز، وإلا: فلا.

وقوله: " وقيل: يقلد " يشير إلىٰ أن العالم يجوز له التقليد فيما أشكل عليه.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري.

والأول: أظهر لأنه مكلف بالنظر والاستدلال. والله أعلم

قال: (**والتقليد: قبول قول القائل مِن غير حجة، فعلىٰ هذا: قبول قوله ﷺ يسمىٰ تقليدًا، ومنهم مَنْ قال: التقليد: هو قبول قول القائل وأنت لا تدري مِن أين قال، فإن قلنا: إنه ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمىٰ قوله ﷺ تقليدًا**).

أقول: لما فرغ مِن بيان المفتي والمستفتي: شرع في بيان التقليد، وهو الباب الثامن عشر، ثم رسمه.

ثم رسمه ب: أنه قبول المستفتي قول المفتي مِن غير ذكر دليل.

ثم قال: "فعلىٰ هذا" أي: فعلىٰ هذا التعريف يسمىٰ قبول قوله ﷺ تقليدًا؛ لأنه ﷺ ربما أخذ بالاجتهاد في الأمور تارة، وبالوحي أخرىٰ.

وبهذا قال جمهور الشافعية.

ومنع آخرون وقالوا: لا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه ما كان ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ، فعلم أنه ﷺ لم يأخذ إلا عن وحي فلم يكن قبول قوله تقليدًا؛ إذ لم يكن عن اجتهاد منه.

ولهذا قال: ومنهم مَنْ قال: هو قبول قول القائل، ولا تدري مِن أين قال، وقد علمنا مِن أين قال، وهو الوحي. فعلىٰ هذا التعريف لا يسمىٰ قبول قوله ﷺ تقليدا، والله أعلم(١).

(١) الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٤٥-٢٥١).

الِاجْتِهَاد

وَأما الِاجْتِهَاد: فَهُوَ بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض، فالمجتهد إِن كَانَ كَامِل الْآلَة فِي الِاجْتِهَاد فِي الْفُرُوع فَأَصَاب فَلهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجْتهد وَأَخْطَأَ فَلهُ أجر وَاحِد.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مُصِيب، وَلَا يجوز كل مُجْتَهد فِي الْأُصُول الكلامية مُصِيب؛ لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَىٰ تصويب أهل الضَّلَالَة وَالْمَجُوس وَالْكفَّار والملحدين ٣ وَدَلِيل مَنْ قَالَ لَيْسَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مصيبًا قَوْله ﷺ: «من اجْتهد وَأَصَاب فَلهُ أَجْرَانِ ومَن اجْتهد وَأَخْطَأَ فَلهُ أجر وَاحِد».

وَوجه الدَّلِيل أَن النَّبِي ﷺ خطأ الْمُجْتَهد تَارَة وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ.

الشرح:

* قال: (وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الأدلة [في الاجتهاد] فإن اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، ومنهم مَنْ قال: كل مجتهد في الفروع مصيب).

أقول: لما فرغ مِن بيان رسم التقليد: شرع في بيان الاجتهاد، وهو الباب التاسع عشر، وهو ختم الأبواب.

فقوله: " بذل الوسع في بلوغ الغرض " أي: في إدراك الأحكام الشرعية.

وقوله: " كامل الأدلة " أي: يشير إلىٰ ما سبق مِن شروط المجتهد.

فإذا كان كذلك واجتهد فأصاب: كان له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة وإن أخطأ: كان له أجر؛ لامتثال أمره ﷺ، ولا إثم عليه ومنهم مَنْ قال: كل مجتهد مصيب.

وهذا ضعيف؛ لاجتماع النقيضين في مسألة واحدة وهما: النفي، والإثبات قبل الاجتهاد، بل لا بد أن يكون المصيب واحدًا، إذ لا يجوز أن تكون المسألة الواحدة منفية ثابتة، والله أعلم.

قال: (**ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ تصويب أهل الضلالة مِن النصارىٰ والمجوس، والكفار والملحدين**).

أقول: لما فرغ مِن بيان جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية: شرع في بيان عدم الاجتهاد في المسائل الأصولية؛ لأنها اعتقاديه ولو جاز الاجتهاد فيها لأدىٰ إلىٰ تصويب مَنْ أخطأ مِن الملل؛ كقول النصارىٰ بالصليب، والمجوس بالظلمة والنور

لخلق العالم، والكافرين المخالفين في التوحيد، وبعثه ﷺ، الملحدين القائلين بعدم خلق الأفعال.

وهذا باطل، تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

ونقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري: جواز الاجتهاد في الأصول.

والظاهر مِن إطلاقه [إنه] أراد الخلاف الواقع بين أهل القبلة؛ كالخلاف الواقع بين الأشعرية في ثبوت الأفعال لله تعالىٰ عند الأشعرية دون المعتزلة، ورؤيته تعالىٰ في الآخرة، وغير ذلك. فهو جائز عنه، وقال: هم معذورون؛ لأنه قصدوا تعظيمه تعالىٰ.

والحق: ما سبق؛ لأن الملل -أيضًا- ما قصدوا -بزعمهم- إلا الحق وتعظيمه تعالىٰ.

والدليل علىٰ بطلان ما قال: إنكار الصحابة علىٰ المبتدعة، والقدرية، والخوارج، ولم ينكروا عمن خالف بعضهم بعضًا في الفروع، والله أعلم. [والحمد لله وحده] [وصلىٰ الله علىٰ سيد الأولين والآخرين محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا دائمًا إلىٰ يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين][1].

(١) الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٥١).

فهرس المحتويات

مقدمة ٣
معنى أصُول الْفِقْه ٥
الأحكام الشرعية قسمان: ٨
أَنْوَاع الحكم ١٠
الطلب نوعان: ١١
تعريف الواجب: ١٣
الْفرق بَين الْفِقْه وَالْعلم وَالظَّن وَالشَّكّ ٢٦
أَقسَام الْكَلَام: ٣٩
الْأَمر ٤٩
تَنْبِيه مَنْ يدْخل فِي الْأَمرِ وَالنَّهْي ومَن لَا يدْخل ٥٧
النَّهْي ٦٥
الْعَام ٦٩
ثم إن العام ينقسم إلى قسمين: ٧١
الخاص ٨٤
[تعريف الاستثناء] ٨٦
[التخصيص بالشرط] ٨٧
الْمُجْمل والمبين ٩٠
وأسباب الإجمال ثلاثة: ٩١
الظَّاهِر والمؤول ٩٦
الْأَفْعَال ٩٩
الإقرار ١٠٥
النّسخ ١٠٧

تعارض الأدلة ١١٤
الْإِجْمَاع ١١٩
[حجية إجماع المجتهدين مطلقا، وهل يشترط انقراض العصر] ١٢١
[الإجماع السكوتي، وحجية قول الصحابي] ١٢٢
الْأَخْبَار ١٢٣
الْقيَاس ١٣٠
[تعريف القياس، وذكر أقسامه] ١٣١
[بعض شروط الفرع والأصل] ١٣٥
الْحَظْر، وَالْإِبَاحَة ١٣٨
تَرْتِيب الْأَدِلَّة ١٤٠
شُرُوط الْمُفْتِي ١٤٢
شُرُوط المستفتي ١٤٥
الِاجْتِهَاد ١٤٨
فهرس المحتويات ١٥١